الهيئة الوطنية للمحامين بتونس

الفرع الجهوي بتونس

محاضرة ختم التمرين

التعويض عن تفاقم الضرر في القانون عـ86ـدد لسنة 2005 المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور

الأستاذة المحاضرة

الأستاذة سناء مقنين

الأستاذ المشرف على التمرين

الأستاذ الأسعد بالهادي

السنة القضائية 2011 – 2012

الفهرس

المقدمة.....1
الجزء الأول: مجال التعويض عن الضرر المتفاقم.....5
الفصل الأول: شروط الضرر المتفاقم.....5
المبحث الأول: خصائص الضرر المتفاقم.....5
الفقرة الأولى: سابقية التعويض عن الضرر الأصلي الناشئ عن حادث المرور.....5
أ– ارتباط الضرر المتفاقم بحادث المرور.....5
ب– الحصول على التعويض عن الضرر الأصلي.....7
الفقرة الثانية: شرط عدم توقع الضرر المتفاقم.....9
المبحث الثاني: إثبات الضرر المتفاقم.....11
الفقرة الأولى: عناصر الإثبات.....11
أ– إثبات ضرر سابق تفاقم.....11
ب– إثبات العلاقة السببية بين الحادث والضرر المتفاقم.....12
الفقرة الثانية: وسائل إثبات الضرر المتفاقم.....14
الفصل الثاني: تحديد الأضرار المتفاقمة.....16
المبحث الأول: التحديد التشريعي لقائمة الأضرار المتفاقمة.....16
الفقرة الأولى: الأضرار المالية المتفاقمة.....16
أ– تفاقم الضرر البدني.....17
ب– تفاقم الضرر المهني.....17
ج– مصاريف الاستعانة بشخص آخر.....18
الفقرة الثانية: تفاقم الأضرار غير المالية.....19
المبحث الثاني: مدى جواز التوسع في القائمة الحصرية للأضرار المتفاقمة.....20
الفقرة الأولى: الأضرار المتفاقمة المتوسع فيها اللاحقة بالمتضرر.....21
أ– مصاريف العلاج الإضافية.....21
ب– خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل.....22
الفقرة الثانية: الأضرار الناجمة عن وفاة المتضرر للورثة.....22

الجزء الثاني: نظام التعويض عن الضرر المتفاقم في حوادث المرور.....24
الفصل الأول: تقدير التعويض عن الأضرار المتفاقمة.....24
المبحث الأول: الحد من صلاحيات القاضي.....25
الفقرة الأولى: اقصاء المعطيات الشخصية للمتضرر في تقدير تفاقم الضرر.....26
الفقرة الثانية: تقدير التعويض عن تفاقم الضرر طبق الجداول الحسابية.....27
المبحث الثاني: احتساب التعويض عن تفاقم الضرر.....28
الفقرة الأولى: احتساب التعويض عن تفاقم الأضرار.....29
أ- التعويض عن تفاقم الضرر البدني.....29
ب- التعويض عن تفاقم الضرر المعنوي والجمالي.....31
ج – التعويض عن تفاقم الضرر المهني.....32
الفقرة الثانية: شكل التعويض عن تفاقم الأضرار الناتجة عن العجز الدائم.....33
أ- التعويض في شكل رأس مال.....33
ب- التعويض في شكل أقساط.....34
الفصل الثاني: المطالبة بالتعويض عن الضرر المتفاقم.....34
المبحث الأول: مطالبة المؤمن.....34
الفقرة الأولى: التسوية الصلحية.....35
الفقرة الثانية: المطالبة القضائية.....36
أ- الاختصاص الحكمي.....36
ب- التحديد الزمني للمطالبة بالتعويض.....37
المبحث الثاني:مطالبة الصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.....40
الفقرة الأولى: حالات تدخل الصندوق.....40
الفقرة الثانية: إجراءات الحصول التعويض.....42
الخاتمة.....44

المقدمة

إنّ حماية المتضررين من حوادث المرور هي من أوكد اهتمامات السياسات التشريعية المعاصرة باعتبارها أضحت خيارا لا يخفى عن ذهن المشرع تأصيلا منه لقواعد المسؤولية من استعمال الآلة الحديثة والمتطورة لذلك سعى المشرع إلى معالجة وتطوير المنظومة التشريعية المتعلقة بحماية متضرري حوادث الطرقات وذلك بالحرص على توفير السبل القانونية للتعويض وإقرار مبدأ وجوب تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة لأصحاب العربات ذات المحرك وتنظيم صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وكذلك إفراد مسألة التعويض عن تفاقم الضرر الناجم عن حوادث المرور بأحكام خاصة صلب القانون عدد 86 لسنة 2005 المتعلق بإدراج عنوان خامس بمجلة التأمين يخص نظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور وذلك بالفصل 132 في فقرتيه الثانية والثالثة والذي اقتضى أنه: "وفي صورة تفاقم الأضرار الناتجة عن العجز الدائم يقع التعويض حسب المقاييس والإجراءات المتعلقة بأضرار العجز الدائم الواردة بهذا الباب.
ولا يمكن المطالبة بالتعويض عن الأضرار المشار إليها بالفقرة المتقدمة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ تحديد نسبة العجز النهائية."

وتكمن أهمية هذه المؤسسة القانونية في اعتراف المشرع بإمكانية حصول المتضرر على تعويض ضرره المتفاقم الناتج عن حادث مرور قد يأتي متأخرا نسبيا.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه يجب تمييز مفهوم الضرر المتفاقم عن بقية الأضرار وذلك بإقصاء الحالات التي لا تعد حالة تفاقم ضرر أصلي. فالضرر الأصلي ينتج مباشرة اثر وقوع حادث المرور وقبل استقرار الوضع الصحي للمتضرر وقبل تحديد نسبة العجز النهائي[1] إذ أن المتضرر بعد أن يحصل على جزء من التعويضات بإمكانه أن يقوم لدى المحكمة مجددًا للمطالبة بالتعويضات عن بقية الأضرار الأخرى التي لم تثبت عند قيامه الأول وإن لم يتسن له إثباتها[2].

كما أنه لا يعد تفاقما حالة تغير الضرر بعد بت محكمة الحكم الابتدائي وقبل بت محكمة الاستئناف في الطعن على أساس أن محكمة الدرجة الثانية لها أن تقيم الضرر الحاصل للمتضرر من جديد على اعتبار

[1]- **زهير اسكندر**: الضرر وتفاقمه في حوادث المرور، ملتقى التعويض عن الضرر في حوادث المرور، يومي 17 و18 جانفي 1995 ص 53.
[2]- **زهير اسكندر**: مقال سالف الذكر ص 53

المفعول الانتقالي للاستئناف وخاصة الفصل 147 من م م م ت الذي جاء فيه أن " الدعوى التي حكم فيها ابتدائيا لا يمكن الزيادة فيها ولا تغييرها لدى الاستئناف ولو رضي الخصم بذلك إلا إذا كانت الزيادة المطلوبة تتعلق ..... بغرم ضرر تفاقم أمره بعد صدور الحكم ...". فالقاضي عند النظر في دعوى تعويض الضرر يجب أن يأخذ بعين الاعتبار جميع التغيرات التي شملت الضرر من يوم وقوعه إلى تاريخ صدور الحكم.[3]

أما الضرر المتفاقم فهو ضرر ينتج بتعكر الحالة الصحية للمتضرر من حادث المرور وبعد تحديد نسبة العجز نهائيا وحصول المتضرر على تعويضاته من الضرر الأصلي من هنا فإنه يجوز له المطالبة بالتعويض عن ضرره المتفاقم.

ولقد حصر القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 إمكانية مراجعة ما تفاقم من أضرار في بحر خمسة أعوام وبالتالي فما من شانه أن يظهر من تفاقم بعد الأجل المذكور لا يمكن للمتضرر المطالبة بتعويضه ويفقد حقه فيه.

وقع تأسيس إمكانية المطالبة بتعويض الضرر المتفاقم على أساس **مبدأ التعويض الكامل** والذي يقتضي التعويض عن كامل الضرر الذي لحق المتضرر من جراء الحادث على أن يكون التعويض عن الضرر ولا شيء غير الضرر دون زيادة أو نقصان ليتساوى التعويض مع الحجم الحقيقي للضرر الذي أصاب المتضرر[4].

ويفترض مبدأ التعويض الكامل وجهين الأول إيجابي يقوم على أساس تعويض كامل الضرر اللاحق بالمتضرر بغض النظر عن حجمه وقيمته بشرط تحققه وثبوته[5] والثاني سلبي يتمثل في عدم إمكانية التعويض عن ذات الضرر مرتين.

ومن جهة ثانية فإن تجاهل الأخذ بعين الاعتبار إمكانية تفاقم الأضرار التي يتعرض لها المتضرر من حادث مرور يتناقض مع الواقع الصحي لأي إصابة حتى أن الأطباء يقرون بأن "الخبير مهما كانت خبرته ليست له القدرة على معرفة الاحتمالات الدقيقة لتطور حالة المتضرر[6] ....".

إذ يعد الضرر المتفاقم ضررا جديدا يختلف عن الضرر الأصلي الواقع التعويض عنه سابقا لم ينظر فيه القاضي قبل ذلك[7] وان التقيا في سبب وجودهما وهو حادث المرور[8] وبالتالي فأحد عناصر اتصال القضاء

---

[3]- **جمال الخشناوي**: سلطة القاضي في مادة التعويض،رسالة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء 2001-2002 ص 153.

[4]-**Cautant-Lapalus (Ch),** Le principe de la réparation intégrale en droit privé, éd. P.U.A.M, Paris, 2002, p.17

[5]-**Lambert-Faire (Y)**, Le Droit du dommage corporel, Système d'indemnisation, éd. Dalloz, Paris, 2004, p.161+

[6]- **شمس الدين حمودة**: كيفية تحديد الضرر المستمر الناتج عن إصابات الدماغ بالنسبة لمتضرري الطريق العام، دورة دراسية حول الزجر والتعويض في حوادث الطرقات، سوسة، يومي 23 و24 مارس 1990 ص75.

[7]- **Lambert-Faire (Y)**, l'aggravation et l'autorité de la chose jugé, R.F.D.C. Mars, 1995 p 295 et s.

مفقود وهو عنصر موضوع الدعوى الأمر الذي أكدته محكمة التعقيب بالقول بان "اتصال القضاء أمر نسبي لا يتسع نطاقه إلا للوقائع التي عرضت على المحكمة وأعربت عن رأيها فيها صلب منطوق حكمها.أما تفاقم الأضرار الناتجة عن الحادث بعد اتصال القضاء بشأن الظاهر منها فهو يعد من الوقائع التي لم يتناولها الحكم الأول الذي اتصل به القضاء على أن إثبات تفاقم الضرر محمول على طالب التعويض[9].

وقد دأبت محاكم الأصل على هذا التوجه من ذلك أن محكمة الاستئناف بتونس أقرت في قرار لها مؤرخ في 15 فيفري 2006 صادر تحت عدد 26884 أن: "رد محكمة البداية للدعوى بناء على اتصال القضاء لطلبات المستأنف مخالف لأحكام الفصل 481 مدني ذلك أن موضوع الدعوى المتمثل في تفاقم ضرره أمر منفصل ومخالف للضرر الذي كان تم القضاء به لفائدته في حين يشترط في دفع أية دعوى بحجية الشيء المحكوم به أن تكون هذه الدعوى متعلقة بالنزاع ذاته الذي فصل فيه الحكم الأول وكان على محكمة البداية التحقق من أن النزاع المعروض عليها هو ذاته الذي فصل فيه الحكم السابق وذلك بالتثبت إذا كان الضرر موضوع القضية وجد فعلا وذلك بواسطة أهل الخبرة"[10].

ولا يمكن أن تتعلق قرينة اتصال القضاء إلا بطلب مراجعة التعويضات المحكوم بها لفائدة المتضرر فلا "يمكن... إعادة النظر في التقييمات السابقة إذا الموضوع قد نظرت فيه المحكمة وأبرمت قضاءها"[11] وأصبح بعد استنفاذ أوجه الطعن القانونية فيه عنوانا للحقيقة الثابتة التي تلتزم كل من كان طرفا في الحكم ولا تقبل المراجعة أو التعديل".

مع الإفادة بأنه وقع تكريس التعويض عن تفاقم الضرر في عدة فروع من القانون الإداري وقانون التعويض عن حوادث النقل إذ كرس القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بتعويض الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية مبدأ إمكانية مراجعة الغرامة المحكوم بها لجبر الأضرار الحاصلة للعامل المتضرر على أساس تفاقم عجزه الدائم أو تحسن وضعه الصحي[12] في أجل 5سنوات من تاريخ البرء الظاهر أو التئام الجرح حسب صريح الفصل 24 من القانون المذكور.

---

[8]- **Lambert-Faire (Y)**, article précité p.29.

[9]- قرار تعقيبي مدني عدد 39760 مؤرخ في 26 مارس 1996، م ق ت أفريل 1999.

[10]- قرار غير منشور.

[11]- **جمال الخشناوي** ،مرجع سابق الذكر، ص 157

[12]- لمزيد التعمق انظر **رشيد ناجي** " مراجعة وتعديل الجراية والقيام على الغير" الدورة الدراسية التي نظمها المعهد الأعلى للقضاء تونس، 21 و22 جانفي 1995 ص 38.

ولعل الإشكال الذي يطرح نفسه في هذا السياق هو ماهية المجال القانوني لتطبيق مبدأ تطبيق تفاقم الأضرار وكيفية المطالبة واحتساب التعويض عنه حسب قانون 15 أوت 2005 وإلى أي مدى يمكن اعتبار هذا القانون بمثابة الإصلاح والمراجعة للوضعية السابقة والتشريع السابق فيما يخص التعويض عن تفاقم الضرر؟ وهل وفق النص الجديد في ضمان تعويض عادل وسريع لضحايا تفاقم الأضرار الناتجة عن حوادث المرور؟

وللإجابة عن ذلك سنتناول في جزء أول مجال التعويض عن الضرر المتفاقم (**الجزء الأول**) ليتم التطرق في الجزء الثاني لنظام التعويض عن الضرر المتفاقم (**الجزء الثاني**).

الجزء الأول: مجال التعويض عن الضرر المتفاقم:

ينشأ تفاقم الضرر بتعكر الوضعية الصحية للشخص[13] ويجب أن تكيف هذه الحالة الصحية على أساس أنها مفهوم قانوني حتى يتمكن القاضي من ترتيب النتائج القانونية المتولدة عنها والتي من أبرزها التعويض.

ويتميز كل مفهوم قانوني بشروط يتعين توفرها[14] فكان من المتجه التطرق إلى شروط الضرر المتفاقم الناتج عن حوادث المرور (**الفصل الأول**) ليتم ضبط هذه الأضرار المتسمة بالتنوع والقابلة للتعويض عنها (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول: شروط الضرر المتفاقم:

لتوفر الضرر المتفاقم يجب أن توجد جملة من الخصائص المميزة التي في غيابها ينتفي الضرر المتفاقم فاتجه بيان شروط قيام الضرر المتفاقم (**المبحث الأول**) كالبحث في الإشكاليات التي تطرحها مسالة إثبات الضرر المتفاقم (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: خصائص الضرر المتفاقم:

يجب توفر جملة من المميزات للحديث عن الضرر المتفاقم والتي في غيابها ينتفي هذا النوع من الضرر. وهذه الخصائص هي مجموعة من العناصر المتظافرة تهم الضرر في حد ذاته تهم شرط سابقية حصول التعويض عن الضرر الأصلي الواقع التعويض عنه (**الفقرة الأولى**) وأخرى تهم شرط عدم التوقع (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: سابقية حصول التعويض عن الضرر الأصلي الناشئ عن حادث مرور:

يمتاز الضرر المتفاقم بخاصية مهمة تتمثل في ارتباطه بضرر سابق عنه في الزمن نشأ نتيجة حصول حادث مرور (أ) غير أن ذلك يبقى غير كافيا إذ يجب أن تتوفر خاصية أخرى وهي أن يكون قد وقع التعويض عن ذلك الضرر الأصلي (**ب**).

أ- ارتباط الضرر المتفاقم بحادث مرور:

يفترض الضرر المتفاقم وجود ضرر سابق عنه إذ لا يمكن للضرر المتفاقم أن يكون ضررا مستقلا بذاته لا يجد جذورا في ضرر سابق، والضرر الأصلي يمكن أن ينشأ عن حادث مرور صرف أو حادث مرور ذي صبغة

---

[13]- **محمد اللجمي**: التعويض عن الضرر البدني في القانون التونسي والمقارن، الجزء 1 مطبعة باريس، 1997 ص 85.

[14]- **Xavier (P)** : Le préjudice dans le droit civil de la responsabilité L.G.D.J. Paris, 2004, p.10.

مزدوجة أي حادث يكتسي صبغة شغلية[15] ولا يشترط في الضرر المتفاقم أن يكون متطابقا مع الضرر الأصلي إذ يتميز الأول عن الثاني بأنه ضرر جديد من حيث مداه ومميزاته ووقت نشأته[16].

وقد يثار إشكال إذا حدث تفاقم وتدهور للحالة الصحية للمتضرر أثناء نشر دعوى التعويض ففي هذه الحالة فإننا نكون أمام ضرر مرتبط بالضرر الأصلي بعلاقة مباشرة وناتجة عن حادث مرور إلا أنه لا يمكن اعتباره ضررا متفاقما بل هو ذات الضرر الأصلي والذي لا يمنع من اللجوء إلى إعادة الاختبار الطبي الذي سيحدد نسبة العجز البدني الحقيقية والنهائية التي لحقت المتضرر ومن هذا المنطلق فإنه لا يعتبر ضررا متفاقما إلا متى وقع البت في نسبة العجز[17] بحكم نهائي[18].
ويثير ارتباط الضرر المتفاقم مع الضرر الأصلي مسألة البرء النهائي فهذه الوضعية تحصل باستقرار الحالة الصحية بغض النظر عن العلاج المستوجب[19]إذ يمثل البرء النهائي نقطة بداية التعويض عن الضرر الأصلي وهو الذي "يعطي المتضرر الحق القانوني في غرم الضرر".[20]

وعلى هذا الأساس فإن تحديد تاريخ البرء النهائي بالنسبة للطبيب يعد أمرًا دقيقًا محفوفًا بالصعوبات خاصة في الحالات الخطيرة والمعقدة لأنه مفتاح الضرر الأصلي. فباستقرار الوضعية الصحية يتحدد البرء النهائي وبتحديد الضرر الأصلي يستحق المتضرر التعويض عنه وابتداء من ذلك التاريخ يمكن أن تتدهور الحالة الصحية للمتضرر لتفتح إمكانية تحديد نسبة عجز بدني جديدة وبالتالي ضرر متفاقم.

ولقد أرسى المشرع بمقتضى قانون 15 أوت 2005 نظاما جديدا للتعويض [21] قام على تحديد قائمة الأضرار القابلة للتعويض والناتجة عن العجز الدائم والمتمثلة في الضرر البدني والضرر المهني والضرر المعنوي والجمالي ومصاريف الاستعانة بشخص آخر[22] ومن هنا فإن الضرر الأصلي الذي يتعلق به الضرر المتفاقم يجب أن لا يخرج عن هذه القائمة الحصرية حتى يكون أساس للضرر المتفاقم أن يكون تدهور الضرر من الأضرار المذكورة والتي لها أصل في الضرر الأول الناجم مباشرة عن حادث المرور.

---

[15]- ينص الفصل 121 في فقرته الرابعة من القانون عدد 86 لسنة 2005: "وبالنسبة إلى حوادث المرور التي تكتسي صبغة شغلية لا يمكن للمتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة ،الحصول عند الاقتضاء إلا على الفارق بين التعويض طبقا لأحكام هذه المجلة والتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب الحوادث التي تكتسي صبغة شغلية.

[16]- **Lambert-Faive (Y)** : L'évaluation du dommage après le jugement, R.C.A, numéro spécial sur le préjudice «questions choisies» Mai 1998, p. 29 et s.

[17]- **زهير اسكندر**: مرجع سابق الذكر ص 53.

[18]- **Derrida (Y)** : « L'évaluation du préjudice au jour de sa réparation » j.c.p .1951 p.918

[19]- **زهير الحمامي** :"تقدير الأضرار الجسدية" دورة دراسية حول الطب الشرعي وعلاقته بالقضاء يومي 22و23 أفريل 1994،منشورات المعهد الأعلى للقضاء ص 3.

[20]- **سالم السحيمي**: "تفاقم الأضرار الجسدية" : النظرية العامة والنصوص الخاصة" مجلة الأخبار القانونية عدد 9/8 ، سبتمبر 2006 ص 23.

[21]- **توفيق بربيش**:" التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص الناتجة عن حوادث المرور" م.ق.ت أكتوبر 2009 ص 87.

[22]- الفصل 126 من مجلة التأمين.

وللاعتداد بالضرر المتفاقم يجب أن يثبت الاختبار المأذون به من المحكمة أو المجرى بموجب التسوية الصلحية أن الأضرار المعتد بها ناتجة عن حادث المرور الذي تعرض له المتضرر في وقت سابق. ولقد جاء بأحد الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية بتونس[23] ردا على دفع المدعى عليها بان التفاقم الذي أثبت وجوده الخبير المنتدب "لم يكن نتيجة حتمية للحادث بل نتيجة سن المتضرر ووضعيته المهنية" بأن ***"الاختبار الطبي أثبت صراحة أن تفاقم الأضرار اللاحقة بالمدعي ناتج عن حادث الطريق بتاريخ 2001/11/01 وحيث أن ذكر سن المدعي ووضعيته المهنية ليس إلا بيانا أن الاختبار أسس على قواعد علمية وفنية أخذت بعين الاعتبار الحالة الصحية والمهنية وسن المتضرر حتى لا يتعارض التشخيص مع الواقع ... (وبالتالي) جاء الاختبار متطابقا مع مأمورية الاختبار مبينا العلاقة السببية بين الحادث ونسبة السقوط الحالية اللاحقة بالمتضرر..."***

ونشأة الأضرار اللاحقة بالمتضرر عن حادث مرور يفتح الباب أمام تكييف حادث المرور فهو إما أن يكون حادث مرور صرف وإما أن يكون حادث مرور يكتسي صبغة شغلية[24] أو حادث مرور ذي صبغة مزدوجة ففي حين يكون المتضرر من حادث المرور العادي كل شخص تعرض إلى حادث في طريق مفتوح للجولان فإن حادث المرور ذي الصبغة الشغلية يشمل الأشخاص العاملين منهم السالكين الطريق للذهاب إلى العمل أو الإياب منه بشرط عدم الانقطاع لقضاء مصلحة شخصية[25].

ولكن شرط ارتباط الضرر الأصلي بضرر سابق عنه في الزمن نشأ نتيجة حصول حادث مرور يبقى غير كافيا إذ يجب أن تتوفر خاصية أخرى وهي أن يكون قد وقع التعويض عن ذلك الضرر الأصلي.

ب- الحصول على التعويض عن الضرر الأصلي:

يعتبر تحقق الضرر أساس فتح الإمكانية أمام المتضرر للحصول على التعويض المناسب إذ "يفترض في التعويض أن يغطي الضرر الحقيقي الثابت بالأدلة والبراهين القاطعة"[26]بغرض السعي إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حصول الضرر.

---

[23]- حكم ابتدائي عدد 92819 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2009، غير منشور.

[24]- **هدى ساسي** :حادث مرور ذو الصبغة الشغلية، رسالة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء، 2008-2009 ص 10 و11.

[25]- الفصل 3 فقرة ثانية من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 "الحادث الحاصل للعامل أثناء تنقله من مكان شغله ومحل إقامته بشرط أن لا ينقطع سيره أو يتغير اتجاهه لسبب أملته مصلحته الشخصية أو لا صلة له بنشاطه المهني".

[26]- **جمال الخشناوي**: "مقاييس التعويض عن ضرر الوفاة" دورة دراسية حول "النظام الجديد للتعويض عن حوادث الطرقات" يوم 05 جانفي 2007، سلسلة الملتقيات والدورات، 2005-2006، ص143.

يشترط حصول المتضرر على تعويض الضرر الأصلي الذي يدعي تفاقمه مما يمكنه من إثبات وجود الضرر المتفاقم وذلك حتى لا يتحول قيام المتضرر بالمطالبة بتعويض الضرر المتفاقم إلى طلب تعويض ضرر جديد أو ضرر قديم سقطت المطالبة به بمرور الزمن.

ويقتضي طلب التعويض عن الضرر المتفاقم حصول المستفيد على كامل التعويض المستحق طبق القواعد التي أرستها مجلة التأمين بعد تنقيحها بموجب القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 وليس الاكتفاء بتسبقة أو غرامة وقتية وهما شرطان متلازمان لا يقوم الضرر المتفاقم دونهما.

أقر المشرع في عدة نصوص عامة إمكانية مطالبة المتضرر بغرامة وقتية إلى حين تحديد نسبة العجز النهائي إذ جاء الفصل 126 سادسا من م م م ت ناصا على أنه ".... يمكن الإذن مؤقتا بضمان أو بدونه: ... إذا كان الحكم قاضيا بمنح الطالب تسبقة عن تعويض ضرر لم يقدر بعد وبشرط أن يكون الضرر ناشئا عن جنحة أو ما ينزل منزلتها ثبتت مسؤوليتها على المحكوم عليه."
بمقتضى هذا الفصل لا يستحق المتضرر الذي لم تستقر حالته الصحية ومتى ثبت تحمل المتسبب في الحادث المسؤولية عنه إلا غرامة وقتية.
وقد طبقت المحكمة الابتدائية بصفاقس هذا النص معتبرة أن المتضرر الذي مني بعجز وقتي" جاز له طلب التعويض عنه بغرامة تقدرها المحكمة[27].

وقد مكّن المشرع القائم بالحق الشخصي صلب الدعوى الجزائية من طلب غرامة وقتية إلى حين البرء النهائي فقد ورد بالفصل 167 من م ا ج في فقرته الثانية أنه: " يمكن للمحكمة إن لم يتسن لها الحكم حالا في مطلب الغرم أن تمنح القائم بالحق الشخصي غرامة وقتية بحكم قابل للتنفيذ بقطع النظر عن الاعتراض والاستئناف".

وقد قبلت محاكم الأصل طلب صرف الغرامة الوقتية لتعويض مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث[28] لكنها رفضت في المقابل صرف تسبقة عن تعويض الأضرار التي لم تستقر بعد واستعصى على الخبير تقديرها إذ جاء بالحكم الابتدائي المدني عدد 853/20 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 2010/04/03 أنه: "***وحيث لم يثبت بملف القضية المعايير المعتمدة من المشرع في تقدير الضرر والتعويض عنه بمال يجعل أحد أركان***

[27]- حكم ابتدائي عدد 2573 مؤرخ في 16 جانفي 2007 غير منشور ذكره عصام الأحمر في "النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حوادث المرور، دليل تطبيقي، نشر بمساهمة جمعية القضاة التونسيين، تونس، 2008، ص 163
[28]- الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس تحت عدد 3289 بتاريخ 29 ماي 2007، القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 23591 بتاريخ 26 فيفري 2008 ، القرار الاستئنافي الاستعجالي الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 23055 بتاريخ 09 أوت 2007.

المسؤولية متخلف الإثبات. وحيث لئن خول المشرع في إطار المساعي الصلحية بين شركة التأمين والمتضرر أن يمنح للمتضرر غرامة وقتية فإن تلك الإجازة مقترنة بشرط بذل مصاريف للتداوي والعلاج باعتبار أن ذلك الجزء من الضرر أصبح محقق وقابل للتقدير بمجرد بذل مال للعلاج والتداوي وما فات من أجر في مدة العجز المؤقت عن العمل وهي عناصر ضرر غير متوفرة في قضية الحال مما يجعل الدعوى حرية بالرفض في خصوص طلب غرم وقتي".

لا يعدّ حصول المتضرر على غرامة وقتية إلى حين الحصول على التعويض ضرره سببا في قيام حقه في تعويض ضرره المتفاقم فبذلك لا يتحقق شرط الحصول على تعويض الضرر الأصلي فالتسبقة لا تعدّ جبرًا للمضرّة الأصلية الناجمة عن حادث المرور.

وبتحقق شرط ارتباط الضرر المتفاقم بالضرر الأصلي المتولد عن حادث مرور صرف أو حادث مرور ذي صبغة شغلية وتوفر التعويض عنه يبقى شرط توفر الشرط الثاني الذي بوجوده يمكن الحديث عن ضرر متفاقم وهو شرط عدم توقع حصول تعكر الحالة الصحية للمتضرر.

الفقرة الثانية: شرط عدم توقع الضرر المتفاقم:

إن الضرر المتفاقم هو ضرر فجئي لا يمكن توقعه[29] لا من قبل الطبيب ولا قبل المتضرر نفسه ومن باب أولى من قبل القاضي الذي بت في التعويض الأصلي فعند تقدير نسبة السقوط التي يشكو منها المتضرر عند حصول الضرر الأصلي يجب على الطبيب الجزم في اعتبارها نهائية وإذا لم يستطع تحديدها وأقر بعدم استقرارها وإمكانية تطورها معتبرا أن العجز العالق بالمتضرر عجز وقتي فلا يعد ذلك ضررا متفاقما بل ضررا أصليا غير مستقر لأن نقطة انطلاق الضرر المتفاقم **العجز النهائي**.

وتحيل فكرة عدم توقع الضرر المتفاقم أيضا إلى أن تقدير التعويض عن الضرر الأصلي لم يأخذ بعين الاعتبار إمكانية التفاقم فلم يقع تقدير التعويض عنه بصفة مسبقة مما يجعله ضررا مستقلا عن الضرر الأصلي ولاحقا له.

[29]- **Groutel (H)**, Prestations sociales nouvelles et recours contre le tiers responsable : la poursuite de l'escalade » D.1982, Chron, p.193.

تؤدي صفة عدم التوقع إلى الإقرار بصفة أخرى للضرر المتفاقم وهي صفة **عدم التحقق** أي أنه غير موجود زمن تقدير الضرر الأصلي فلو كان مؤكد الحصول في المستقبل لأمكن التعويض عنه لأنه غير محتمل الوقوع وحاصل لا محالة غير أن الضرر المتفاقم ضرر غير مؤكد الوقوع.

من هنا نلاحظ الفرق بين الضرر المتفاقم والضرر المستقبلي فهذا الأخير ضرر تحقق سببه وتأخرت آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل[30] وتوقع حصوله وعلى هذا الأساس يمكن للمتضرر أن يطلب التعويض عن ضرر مستقبلي كلما ثبت تحقق وقوعه[31] أما الأول فهو ضرر محتمل الوقوع أي أنه لم يقع ولا شيء يؤكد حصوله[32] وبالتالي لا يمكن أن يكون ركنا من أركان المسؤولية المدنية ولا أساسا للتعويض [33].

يعد تفاقم الضرر احتمالي الوقوع أي أنه لا يمكن تحديد وضبط زمن تعكر حالة المتضرر كما أن تطور وتغير الحالة الصحية للمتضرر يبقى مرتبطا بالخصوصية الجسمانية لكل شخص وبمدى تأثره بالإصابة وغير ذلك من الأمور الذاتية التي لا يمكن للطب توقعها ولا تحديد زمان وقوعها. ومن هنا يمكن القول إنه و"لئن كان الاحتمال هو جوهر الفرق بين الضرر المستقبلي والضرر (المتفاقم) أي المحتمل فإن الاحتمال يمس أيضا الضرر المستقبلي من ناحية حجمه ومداه في هذا المستقبل".[34]

ففي صورة تحديد الخبير في التقرير الطبي على إمكانية تطور الحالة الصحية للمتضرر فإن القاضي المنشورة أمامه دعوى التعويض يكون أمام خيارين إما أن يأخذ بعين الاعتبار ما ورد بتقرير الاختبار عند تقدير قيمة جبر المضرة فيرفع فيها على أساس أنه ضرر مستقبلي محقق الوقوع أو أنه على خلاف ذلك يعتبر أن الضرر لم يتخذ شكله النهائي حتى يتمكن من الحصول على التعويضات التي تتلاءم وحقيقة الأضرار اللاحقة به.

إن الاتجاه الأسلم الذي يتوافق مع مبدأ التعويض الكامل يفرض على القاضي أن يعتبر الدعوى سابقة لأوانها ويرفضها إلى أن يقع البت في حقيقة الأضرار وتقديرها بصفة نهائية وتحديد تاريخ البرء النهائي إذ أن الضرر المستقبلي ولئن كان محقق الوقوع فإن القاضي يبقى عاجزا عن التقدير حتى يتمكن من تقدير التعويض الذي يجبر هذا الضرر خاصة مع تحديد قانون 2005/08/15 مقاييس مضبوطة تقيد القاضي عند احتساب التعويضات على أساس نسب معينة لكل حالة تتناسب مع سن المتضرر ودخله.

---

[30]- **Mazeaud (H), Mazeaud (F) et Chabas (F)**, Traité théorique et pratique de la responsabilité civile, délictuelle et contractuelle, TIII, Montchrestien, Paris, 6éme éd, 1978, P.710.

[31]- **Viney (G) et Jourdain (P)**, Traité de droit civil : Les effets de la responsabilité, L.G.D.J, 2ème éd 1989 ; p.152.

[32]- ويختلف الضرر الاحتمال عن الضرر المستقبلي لكونه قد يقع وقد لا يقع "قرار تعقيبي جزائي عدد 23746 مؤرخ في 03 ماي 2008 ن.م.ت قسم جزائي 2008 ص 322 و 323 .

[33]- **Chartie (Y)** La réparation du préjudice dans la responsabilité civil éd DALLOZ,1983.P.28et s.

34- **عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي**، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه وفقه القضاء، مطبعة القاهرة، 2000، ص 158 و159.

غير انه يبقى أن نشير إلى أن قيام المتضرر بدعوى جديدة قصد الحصول على التعويض عن تفاقم ضرره أمر ممكن متى أثبت أن الأضرار التي يسعى لغرمها هي أضرار متفاقمة تختلف عن الأضرار التي تم التعويض عنها ولئن كانت تستمد جذورها من نفس حادث المرور.

المبحث الثاني: إثبات الضرر المتفاقم :

لا يمكن للمتضرر الحصول على تعويض أضراره إلا متى أثبت عناصر الحق الذي يدعيه (**الفقرة الأولى**) والإثبات بما هو إقامة الدليل بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية أو عمل قانوني يفترض تحديد الوسائل التي يمكن على أساسها إثبات الحق (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: عناصر الإثبات:

يكون إثبات الالتزام دائما على القائم به[35] ويعتبر المتضرر من حادث مرور سواء كان الضرر المدعى به ضررا أصليا أو ضررا متفاقما صاحب الحق والباحث عن إثباته قصد الحصول على التعويضات التي يستحقها جبرا لمضرته. ورغم مسؤولية مرتكب الحادث مفترضة ويكون التعويض آليا إذا كان المتضرر مترجلا أو مرافقا إلا متى ثبت سعيه إلى إلحاق الضرر بنفسه أو ارتكابه خطأ فادحا طبقا للفصل 122 من مجلة التأمين فان المتضرر يجب عليه أن يقيم الدليل على وجود الضرر المتفاقم[36].

أما المتضرر السائق فهو يفقد حقه في التعويض إذا استغرق كامل مسؤولية الحادث حتى مع ثبوت الضرر الأصلي أما إذا كان يتحمل جزء من المسؤولية فيتحصل على التعويض على قدر تلك النسبة ويتحمل عبء اثبات الضرر لاستحقاق التعويض ويتسلط الإثبات على واقعة وجود ضرر سابق تفاقم (أ) واثبات العلاقة السببية بين حادث المرور ووضعية التفاقم (**ب**).

أ- إثبات ضرر سابق تفاقم:

إن التعريف الطبي للتفاقم يقتضي أن يكون التفاقم تطورا للضرر الأصلي المعوض عنه أدى إلى ظهور ضرر بدني جديد في علاقة مباشرة ومؤكدة مع الأول[37] أي يجب أن لا يكون تفاقم ضرر سابق نتيجة سبب خارجي أو أن يؤدي المتضرر بتصرفاته أو سوء تعامله مع أضراره دورا فاعلا في تفاقم تلك الأضرار[38].

---

[35]- اقتضى الفصل 420 من م ا ع أن : "إثبات الالتزام على القائم به".

[36]- **Lambert-Faivre (Y)**, Le droit du dommage corporel , système d'indemnisation …. Op.cit, p.88.

[37]- « L'aggravation a été aussi définie sur le plan médico-légal comme : la modification des constations médicales ayant servi à l'évaluation définitive du dommage indemnisé et qui engendre un dommage corporel nouveau en relation directe et certaine avec les lésions initiales », **HUGUES (H),** « Doctrine médico-légale et méthodologie expertise de l'aggravation », R.F.D.C, 1995, n° 3, p.279.

[38]- **Chartier (Y).**op.cit, p.59

ولقد رفضت المحاكم الفرنسية التعويض عن تفاقم ضرر ساهم فيه المتضرر بعدم امتثاله لتوصيات الأطباء مما عكر حالته الصحية وتتلخص وقائع تلك القضية إلى أن شخصا أصيب جراء حادث مرور بنسبة عجز تفوق 85% مما جعل الطبيب المعالج يمنعه من التنقل دون مساعدة شخص آخر إلا أنه قام بالتنقل منفردا دون الاستعانة بشخص آخر مما أدى إلى انتكاس وضعيته الصحية وهو أمر كيفته المحكمة الفرنسية على أنه السبب المباشر في وضعه الجديد رافضة بذلك منحه تعويضا تكميليا لتفاقم ضرره[39].

كما أن تعكر الحالة الصحية للمتضرر قد تكون نتيجة لتهيؤ المتضرر للإصابة بأضرار جديدة[40] وذلك بأن تشترك الحالة المرضية للمتضرر السابقة للتفاقم والضرر الأصلي الناتج عن حادث المرور إلى حصول التفاقم الذي يشتكي منه وهذه الصورة تختلف عن صورة المتضرر من حادث مرور الذي تكون حالته الصحية هي السبب الوحيد المنتج للضرر المتفاقم[41]. وفي هذه الصورة لا توجد أي علاقة بين الضرر المتفاقم والضرر الأصلي وبالتالي لا يمكن الحديث عن ضرر متفاقم لضرر سابق.

لكن الإشكال في الإثبات يكمن إذا اشترك التهيؤ المرضي للمتضرر والضرر السابق في الوضعية الجديدة التي أصبح عليها المتضرر إذ يجب أن تتوفر علاقة سببية بين الضرر الجديد الذي يشكو منه المتضرر والضرر الذي أصابه اثر حادث المرور الذي تعرض إليه حتى لو لم يكن السبب الوحيد في تعكر حالته الصحية مع إضافة وجوب إثبات العلاقة بين حادث المرور والضرر المشتكى به.

ب- إثبات العلاقة السببية بين حادث المرور والضرر المتفاقم:

يبقى سعي المتضرر للحصول على التعويض عن ضرره المتفاقم رهين إثبات العلاقة السببية بين الضرر الذي يشكو منه والثابت وجوده وبين حادث المرور الذي سبق وأن تعرض له وحصل بموجبه على التعويضات نتيجة الضرر الأصلي الذي أصابه مباشرة بعد الحادث.

وتتمثل العلاقة السببية بين الحادث والضرر المتفاقم رابطة قانونية تمكن القاضي أو المؤمن في إطار التسوية الصلحية من التأكد من نسبة الأضرار إلى سبب معين مما ينجر عنه مسؤولية سائق العربة ففي إطار المسؤولية الموضوعية المكرسة بقانون 2005/08/15 ما عدا حالة السائق المتضرر فإن انعقاد هذه المسؤولية يكون بإثبات أن الأضرار اللاحقة بالمتضرر تعود إلى حادث المرور وبالتالي ينشأ التعويض الكلي عن تلك الأضرار دون التوقف على وجود خطأ من عدمه لقيام المسؤولية.

---

[39]- C.A D'Angers , 5 novembre 1970 , J.P.C. 1971, II, n° 16603.

[40]- **Nguen Thanh Nba (J) , «** l'influence des prédispositions de la victime sur l'obligation à réparation du défendeur à l'action en responsabilité » , R.T.D.civ , 1976, p.3.

[41]- أقر الفصلان 36 و 37 من القانون المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية المؤرخ في 1994/02/21 أن توقف المتضرر عن تلقي العلاج الأمر الذي ينتج تفاقم أضراره يؤدي إلى سقوط حقه في الغرامة اليومية.

يجب على المحاكم التحري للوصول إلى وجود العلاقة السببية بين الحادث والضرر الحاصل للمتضرر المراد تعويضه خاصة في حالة رفض المتضرر تلقي العلاج الذي حدده الطبيب المعالج مما يؤدي إلى تفاقم أضراره التي مني بها جراء الحادث.

ولكن هل يعتبر المتضرر الذي يرفض الخضوع لعلاج لازم أو إجراء عملية جراحية أو غير ذلك من التدخلات الطبية في حال أدى ذلك إلى تفاقم الأضرار اللاحقة به مسؤولاً بفعله عما أصابه من أضرار متفاقمة؟
يبقى الجزم بوجود رابطة سببية بين حادث الطريق والضرر الجديد الذي يشكو منه المتضرر على أساس أنه ضرر متفاقم لضرر سابق أصلي حاصل إثر حادث مرور أمرا نسبيا حتى اللجوء إلى أهل الخبرة في الميدان الطبي لأن الأطباء يبقون عاجزين في بعض الأحيان عن تدقيق وجود السببية من عدمها حتى أن أحد الفقهاء أقر بأنها معضلة يصعب حلها[42] إلا أن حلها يبقى بيد القاضي الذي يستأنس برأي الخبير لاتخاذ الموقف المناسب حتى أنه يتلمس "رابطة السببية تلمسا حينما (يكون راغبا) في تعويض مضرور ما".

غير أن الأمر قد يزيد تعقيدا إذا كان الضرر المشتكي منه هو وفاة المتضرر جراء انتحاره نتيجة التأثيرات النفسية الحادة التابعة للحادث أوبسبب التأثر من وجود إعاقة أو تشويه فهل يعد الانتحار ضررا متفاقما ناتجا مباشرة عن حادث المرور؟
لقد أقرّت محكمة الاستئناف بتونس في أحد قراراتها إمكانية التعويض إذا ثبت أن انتحار الضحية كان في علاقة مباشرة مع الحادث.(قرار استئنافي مدني عدد 37175 بتاريخ 16 جانفي 2007 صادر عن محكمة الاستئناف بتونس، غير منشور).

ولقد اقترح بعض الفقهاء معيار المدة الزمنية الفاصلة بين الحادث والانتحار للتحقق من وجود هذه العلاقة السببية فكلما كانت قصيرة تحققت قرينة وجود علاقة مباشرة بالحادث وتنتفي كلما طالت المدة الزمنية الفاصلة بينهما.

وهذه القرينة هي قرينة بسيطة أي قرينة قابلة للدحض بإثبات عكسها بكل وسائل الإثبات المقبولة قانونا من ذلك إذا أثبت الاختبار الطبي أن الضرر المشتكى منه يحصل بعد مدة طويلة من حدوث الحادث وأن تفاقم الضرر يتعلق بتطور الإصابة الذي يستدعي مرور مدة زمنية قد تطول وهو ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف

[42]- **Esmein (P)**, Le nez de Cléopâtre ou les offres de la causalité », D, 1964, p.33.

بتونس في قرارها عدد 26844 المؤرخ في 2006/02/15 [43]والذي جاء فيه "***أن الضرر المعروض على هذه المحكمة هو ما تفاقم تعكيرا لحالة المستأنفة ذلك أن الضرر وخاصة منه المتعلق بالأعصاب هو ضرر متغير وقد تشتد خطورته بتطور الإصابة من يوم وقوعها إلى تاريخ العرض على الفحص الطبي فالعبرة إذن بتقدير الضرر حال عرضه سواء اشتد أو خف".***

إن للقاضي سلطة تقديرية في استخلاص وجود إرادة واعية اتجهت إلى الانتحار من عدمها فإذا اتجهت نية الضحية للانتحار دون وقوعه تحت ضغط نفسي أو عصبي أدى به إلى هذه الحالة فإن العلاقة السببية بين الضرر المتفاقم أو الوفاة إثر الانتحار وبين حادث المرور تندثر ولا يستحق بذلك المتضررون من الوفاة التعويض أما ذا كان الانتحار في علاقة مباشرة مع الحادث إثر تعكر الضرر المعنوي الذي يعاني منه المتضرر من حادث المرور فيقدم على الانتحار وبذلك تثبت العلاقة السببية بينهما ويستحق التعويض ويبقى الإقرار بوجود مختلف هذه الأمور الواقعية رهين إثباتها.

الفقرة الثانية: وسائل إثبات الضرر المتفاقم:

تبقى المسائل المنصوص عليها بالفصل 427 من م ا ع في مادة الأضرار قاصرة عن إثبات الضرر الحاصل للمتضرر من جراء حوادث المرور وبالتبعية إثبات تفاقم الضرر ولكن يعتبر اللجوء إلى الوسائل التقنية لإثبات الضرر المتفاقم أمر بديهي ما دمنا أمام ضرر يمس جسد الإنسان لذلك يكون الاختبار الطبي وسيلة لا محيص منها.

فالاختبار هو من الوسائل الاستقرائية ومن الأعمال الكاشفة للحقيقة التي تأذن بها المحكمة لتهيئة القضية للحكم[44]. وعلى ذلك الأساس فإن الاختبار الطبي هو إجراء تأذن به المحكمة وتخول بمقتضاه لأهل الخبرة إنارة سبيلها في مجال فني قصد فصل النزاع بتحديد طبيعة الضرر اللاحق بالطالب ونسبة العجز البدني اللاحقة به جراء تفاقم أضراره السابقة.

وقد اعتبرت محكمة التعقيب أن :" ***المهمة الأصلية للاختبار في قضايا تقدير الأضرار المترتبة عن حادث مرور هي جمع العناصر المادية اللازمة للتقدير وأهم هذه العناصر هي تشخيص الأضرار بدقة وبيان صلتها بالحادث" [45]*** .

---

[43]- قرار غير منشور

[44]- انظر الفصلين 86 و87 من م م م ت

[45]- قرار تعقيبي مدني عدد 19397 بتاريخ 04 أكتوبر 1990 ، م م ت ، القسم المدني ص 50.

لقد سعى المشرع إلى التأكيد على ضرورة الاحتكام إلى أطباء مختصين وإلى جداول موحدة[46] وملزمة لكافة المختصين وذلك حتى نتجاوز وقوع تضارب في التقديرات ويقع التحقق من أن حصول التفاقم من عدمه لن يكون محل اختلاف من طبيب إلى آخر فإذا انطلقنا من نفس الأضرار وطبقنا نفس المقاييس فسنجد نفس النسب مهما اختلف شخص الحكيم الذي يقدر الضرر .

وإذا ما اعترض المتضرر على الخبير المنتدب تطبيقا للفصل 140 من مجلة التأمين فإن عليه تقديم إذن على العريضة لرئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها مقر المدعى عليه "في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ بلوغ الإعلام إليه باسم الطبيب الخبير وفق أحكام الفصل 139 من مجلة (التأمين)"[47] الذي يأذن بتعيين خبير آخر.

أما في حالة اعتراض المؤمن أو المتضرر على نتيجة الاختبار فإنه يقع تعيين لجنة خبراء تتكون من ثلاثة أطباء وذلك وفقا لنفس الإجراءات الواقع إتباعها في حالة الاعتراض على تعيين الطبيب.

ولمزيد تكريس ضمانات للمتضرر فإن الطبيب الخبير الذي يقع تعيينه لإجراء الاختبار الطبي يمكنه الاستعانة بطبيب مختص أو أطباء مختصين عملا بأحكام الفصل 141 من مجلة التأمين وبهذه الطريقة يمكن التأكد من وجود التفاقم وتحديد مداه بأكثر ما يمكن من ضمانات خاصة وأنه من المعلوم بأن تفاعل الجسد مع ضرر ما يختلف من شخص إلى آخر ويتعمق أو يقل بحسب البنية الجسدية ومدى قوة جهاز المناعة وكذلك مدى وجود أمراض سابقة عن الحادث يشكو منها المتضرر والتي قد تساهم في تفاقم الضرر

ويجب أن تتضمن المأمورية طلبا في تحديد التفاقم إن وجد وتقدير حجمه[48]ومدى علاقته بحادث المرور مع الاستئناس بالاختبار الطبي المحدد لنسبة العجز الأصلي والشهادة الطبية الأولية التي تقدم بها المتضرر كبداية حجة لإثبات تفاقم ضرره ولعل التزام الطبيب المنتدب بمأمورية الاختبار يعين المحكمة في فصل النزاع لأن رأيه الفني في مدى وجود تفاقم ضرر المدعي يحدد مآل الدعوى ولئن كان رأيه غير ملزم لها[49].

---

[46]- قرار من وزير المالية ووزير الصحة العمومية مؤرخ في 11 جوان 2007 يتعلق بالمصادقة على الجدول القياسي لتحديد نسب العجز الدائم، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، بتاريخ 2007/06/19، عدد 49، ص 2173.

[47]- الفقرة الثالثة من الفصل 140 من مجلة التأمين.

[48]- **فتحي الميموني،** القواعد القانونية للاختبار الطبي، دورة دراسية حول الطب الشرعي وعلاقته بالقضاء، 22 و 23 أفريل 1994 ص 36.

[49]- **Panneau (M)**, « Indépendance et expertise médicale », in Mélanges Droit et économie de l'assurance de la santé, op.cit.

بعد إعادة فحص المتضرر يمكن أن يجد الطبيب أن التفاقم لم يحصل فإن النتيجة الحتمية هي رفض المطالبة على أساس أن "الحالة الصحية للمتضرر التي لم تتفاقم ولم يعلق ببدنه أي تفاقم فأسباب المطالبة بجبر المضرة لم يعد لها أي مبرر واقعي أو قانوني وزال بالتالي السبب في أحقية طلب التعويض بزوال السبب المنتج لتلك المطالبة"[50] أو يثبت وجود ضرر متفاقم فإن على الطبيب الفاحص أن يحدد نسبة العجز الدائم الجديدة التي يتوصل إلى ضبطها متى تمكن من تحديد تاريخ البرء النهائي أي التاريخ الذي ستتخذه فيه الأضرار المتفاقمة المعددة تشريعيا شكلها الدائم والنهائي[51].

الفصل الثاني: تحديد الأضرار المتفاقمة:

يتجه ضبط قائمة الأضرار المشوبة بالتفاقم لتحديد مضمونها لذلك سنتطرق أوّلاً للأضرار المتفاقمة التي حدّدها المشرع (**المبحث الأول**) ثم سنتعرض إلى إمكانية التوسع في هذه القائمة الحصرية من عدمه (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: التحديد التشريعي لقائمة الأضرار المتفاقمة:

أقر قانون 15 أوت 2005 مبدأ تفاقم الأضرار الناجمة عن حوادث المرور وقد عدد الأضرار التي يمكن أن تتفاقم وهي المتعلقة بالعجز الدائم كما عددها الفصل 131 من القانون المذكور وعلى هذا الأساس وجب التطرق لهذه الأضرار المتمثلة في الضرر البدني والضرر المعنوي والجمالي والضرر المهني ومصاريف الاستعانة بشخص آخر نتيجة للعجز الدائم على أساس تصنيف يقوم على البحث في مدى مساس هذه الأضرار بالذمة المالية للمتضرر وذلك ليقع بيان الأضرار المادية (**الفقرة الأولى**) والأضرار الأدبية (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: الأضرار المادية المتفاقمة:

تمس الأضرار المادية السلامة الجسدية للشخص فتأثر فيه مما يؤدي إلى نفقات الخسائر المالية كان في غنى عنها[52] ويؤدي تفاقم تلك الأضرار إلى نفس النتائج على الذمة المالية للمتضرر وعلى هذا الأساس تشمل هذه الأضرار الضرر البدني (**أ**) والضرر المهني (**ب**) ومصاريف الاستعانة بشخص آخر (**ج**).

---

[50]- حكم ابتدائي عدد 97438 صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس، بتاريخ 2010/02/06، غير منشور.

[51]- **Zouiten (H)**, « Evaluation du dommage corporel en droit commun », in barème des incapacités en droit commun, 16avril 1993, p.10 et 11.

[52]- الضرر المادي في نهاية الأمر هو اعتداء على مصلحة مالية مشروعة أو اعتداء على حق ويلزم على ذلك الأساس تعويض جميع الأضرار بشرط أن تكون أضرار مباشرة ومحققة، قرار تعقيبي جزائي عدد 23746 مؤرخ في 03 ماي 2008 ن م ت، قسم جزائي،2008 ص.322.

أ- تفاقم الضرر البدني:

يمثل الضرر البدني كل ضرر يمس الحرمة الجسدية للمتضرر فيمثل بذلك كل تعد على سلامة جسده وهذه الحرمة تقتضي أن يبقى جسم الشخص بعيدا عن كل أضرار به [53].

ولئن اتفقت التشريعات الوضعية على تجريم الأضرار بالأشخاص فإن الفقهاء اختلفوا حول حجم هذا الضرر فمنهم من أقر أن الضرر البدني المستوجب تعويضه يجب أن يمس من قدرة الشخص على التكسب وأن ينتج عنه مصاريف علاج. غير أن هذه النظرة الضيقة للضرر البدني لا يجب أن تكرس لأن فيها مساسا بالمبدأ العام وهو حماية الحرمة الجسدية للفرد من أي اعتداء دون النظر إلى ما قد يخلفه ذلك الاعتداء من أثر على قدرته الوظيفية ولعل ما يعكس أهمية هذا المبدأ أولا أن هناك من الفقهاء من يتحدث عن علوية الضرر البدني مقارنة ببقية الأضرار في مستوى التعويض[54] وحجمه[55].

إن الضرر المتفاقم يمثل زيادة في حجم نسبة العجز الدائم اللاحق بالمتضرر مقارنة بالنسبة العالقة ببدنه إثر الحادث مباشرة على أن وصول نسبة العجز البدني الأصلية نسبة مائة بالمائة لا يحول دون تفاقم الضرر البدني الحاصل للمتضرر وهو ما أكدته محكمة التعقيب الفرنسية[56] في قرارها التعقيبي الجزائي المؤرخ في 09 جويلية 1996[57].

ب- تفاقم الضرر المهني:

يعرف الضرر المهني بأنه النقص الحاصل في الإمكانيات الوظيفية للمتضرر أي أن الضرر الذي يلحقه يؤثر على المداخيل التي يحصل عليها من المهنة التي يمارسها على أساس تأثيره في النشاط المهني للمتضرر حسبما جاء بالفصل 134 من قانون 15 أوت 2005 والذي أقر وجوبية التنصيص عليه في الاختبار إن وجد.

ولئن اختلفت التشاريع المقارنة في إمكانية التعويض عن الضرر المهني بصورة مستقلة من عدمه إلا أنها تقر جميعا بوجود هذا النوع من الأضرار اللاحقة بالمتضرر من حادث مرور ومن هذا المنطلق فإن المبدأ مكرس على أساس أن إصابة "شخص من جراء الحادث في جسمه بأي أذى من شأنها أن تخل بقدرته على الكسب فإن هذا الشخص يعتبر قد تضرر ماديا من الحادث ويكون من حقه جبر ضرره المتمثل في حرمانه من العمل وبالتالي من الكسب."[58]

53- **Lambert-Faivre (Y),** op cit. p.41

54- **Eagnart (J-L**), Vers un droit européen du dommage corporel ?, in mélanges Droit et Economie de l'assurance et de la santé, éd. Dalloz, Paris,2002 p 187.

55- « La circonstance que la victime fut atteint d'une incapacité permanente de 100% n'exclut pas la possibilité d'une aggravation des préjudices ».

56-Arrêt cité par **Lambert-Faivre(Y)**, l'évolution du dommage après jugement, RCA n° spé. sur le préjudice, Mai 1998, p.3

57- **Lambert-Faivre (Y),** op.cit p 196.

58- **الحبيب الشطي**، مفهوم المتضرر في حادث المرور بالنظر إلى طبيعة الضرر" ملتقى التأمين في حوادث المرور، سوسة ، أفريل 1994 مركز الدراسات القانونية والقضائية، 1995 ص 88.

وهذا التأثير يحتسبه الخبير الطبيب بالاعتماد على عدة عناصر مادية تتمثل أساسا في نوعية عمل المتضرر ومكان الإصابة ومدى تأثير هذه الأخيرة على المهنة التي يتعاطاها فيكون التأثير إما ضعيفا أو متوسطا أو كبيرا أو هاما و هاما جدا وهي درجات التأثير التي حددها المشرع صلب الفصل 134 من مجلة التأمين وأهمية هذا التأثير يحيلنا حتما إلى أن التفاقم في الضرر المهني يمكن أن يؤدي إلى قعود المتضرر عن كل نشاط مهني كأن يصاب بالشلل مثلا أو أن تفاقم ضرره هذا ينقص من مردوديّته في العمل وهذا التأثير قد يؤدي بصورة غير مباشرة إلى ضرورة استعانة المتضرر بمرافق لقضاء حاجياته.

ج-مصاريف الاستعانة بشخص آخر:

جاء الفصل 137 من مجلة التأمين ناصا على ما يلي: "إذا كانت نسبة العجز الدائم للمتضرر تساوي أو تفوق ثمانين بالمائة فإنه يمكن منحه تعويضا بعنوان الاستعانة بشخص آخر. ويجب أن يتم التنصيص على ضرورة الاستعانة بشخص آخر ضمن التقرير الذي يحرر الطبيب الخبير".

وتعد مصاريف الاستعانة بشخص آخر ضررا يلحق بالمتضرر جراء اعتماده على ***"شخص معين لتلبية حاجياته اليومية بما يعني أن (هذا الأخير) أصبح رهين حركة المتضرر ونشاطاته"***[59].

ويمكن أن يصاب المتضرر بهذا الضرر بفعل تفاقم ضرره البدني إلى درجة أنه لم يعد يستطيع أن يقوم بشؤونه الحياتية والتي نفرق في إطارها بين الحاجيات الطبيعية والحاجيات المهنية[60] ولعل نية المشرع التونسي اتجهت إلى اعتبار الحاجيات الطبيعية أي عجز المتضرر عن قضاء حاجاته اليومية البسيطة.

لقد اشترط قانون 15 أوت 2005 نسبة 80 بالمائة لنشأة حق المتضرر في التعويض مع تنصيص الخبير على وجوب الاستعانة بشخص آخر أي أن بلوغ الضرر المتفاقم النسبة المذكورة لا يحيل آليا وبالضرورة على وجوب تعويض المصاريف الناشئة عن الاستعانة بالغير.

إذ يمكن أن يؤدي تفاقم الضرر إلى وجوب الاستعانة بشخص آخر دون أن تصل نسبة العجز الدائم إلى الثمانين بالمائة فهل يمكن في هذه الحالة منح التعويض عن هذا الضرر المتفاقم على أساس أن الفقرة الأولى من الفصل 137 من قانون 15 أوت 2005 التي أقرت إمكانية إسناد التعويض إذا وصلت نسبة العجز الدائم الثمانين بالمائة على أن يقع التنصيص على وجوبية الاستعانة بشخص آخر أي أن العبرة بتنصيص الطبيب عليها.

---

[59]- **سالم السحيمي**، مرجع سابق ، ص 103

[60]- **Le Roy (M)** , L'évaluation du préjudice corporel, Litec, 15ème éd, 2000, p.23

ولعل التساؤل الذي يطرح هنا هو هل يمكن أن يقع الاكتفاء بالتنصيص من قبل الخبير على وجوبية الاستعانة بالغير دون أن تبلغ نسبة العجز 80 بالمائة حتى تعتبر المحاكم أن حق المتضرر الذي تفاقمت أضراره إلى درجة لا يمكنه القيام بحاجياته اليومية بمفرده قد نشأ في التعويض؟ أي هل تظل إمكانية التنصيص على الاستعانة بشخص آخر مفتوحة أمام الطبيب حتى في غياب نسبة 80 بالمائة وهنا ترجع السلطة التقديرية للقاضي حتى يمنح مصاريف الاستعانة بالغير؟ أي هل أن الشرطان متلازمان أم لا؟

بالرجوع إلى مداولات مجلس النواب لاحظ السيد مصطفى عواجة "بخصوص الفصل 137 ... أنه إذا بلغت نسبة السقوط 80 بالمائة يمكن له طلب التعويض للاستعانة بشخص آخر، هذا لا يمكن أن يقدر بالنسب ولا يمكن تقديره إلا من طرف المختصين لأن حادث قد تكون نسبته 20 أو 30 بالمائة ويضطرني إلى عجز بموجبه أستعين بالغير. ويمكن أن يكون حدثا ضرره كبير وأركب كرسيا متحركا بالآلة ويمكن أن يكون الضرر 70 أو 80 بالمائة ولا أستعين بشخص آخر، في نظري أن يقع الاستغناء عن نسبة 80 بالمائة السقوط لتبقى من تقدير الطبيب الخبير الذي هو متخصص في هذا الأمر والذي هو مرجع نظر"[61].

إن قانون أوت 2005 أوجب بلوغ نسبة العجز إلى 80 بالمائة وأن يقع التنصيص على وجوب الاستعانة بشخص آخر من قبل الخبير وبالتالي فالشرطان متلازمان الأمر الذي يلغي كل سلطة تقديرية للقاضي ويجعل رأي الخبير مقيدا للمحكمة.

الفقرة الثانية: تفاقم الأضرار غير المالية:

يتفاقم الضرر المعنوي والجمالي إذا ما فوجئ المتضرر بتعكر صحي إثر استقرار حالته الصحية وتحديد نسبة السقوط التي مني بها وحصوله على تعويضات تتناسب مع أضراره مما يوفر له راحة نفسية معينة على أساس أن التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي فيه اعتراف بآدميته مما يوفر له شعورا بالارتياح والرضا إلا أن معاودة الآلام له إثر تعكر ضرره البدني سيصيبه بحالة من الخوف والذعر على مصيره كما أنه قد تساوره مشاعر توحي بقرب أجله وبالتالي يصبح تعويض الضرر الأصلي الذي توصل به غير متناسب مع حقيقة الأضرار التي يعانيها بعد مدة من حصول الحادث وعلى صرف التعويضات.

[61]- مداولات مجلس النواب، الرائد الرسمي، عدد 29، السبت 30 جويلية 2005، ص 1291.

إن الآلام الجديدة التي تلحق المتضرر ستكون أقسى من الأوجاع التي لحقت به مدة الاستشفاء[62] أي أن تقدير الضرر الأدبي يأخذ بعين الاعتبار شدة الآلام والمدة التي استغرقتها وهو ما أقرته محكمة التعقيب في أحد قرارتها[63] التي جاء فيها أن :" ***تقدير الضرر الأدبي على أساس ما نال المتضرر من أتعاب وآلام من جراء الحادث وطيلة فترة المعالجة علاوة على الصدمة النفسية التي تولدت له منه يعد تعليلا قانونيا"*** .

وتفاقم الضرر المعنوي لا يقف عند الألم والمعاناة بل يشمل أيضا الحرمان من مباهج الحياة وهذا الضرر يشمل الحرمان من التمتع بمباهج الحياة المشروعة[64] بعد أن كان يعرف بأنه الحرمان من ممارسة نشاط ترفيهي اعتاد المتضرر القيام به قبل الحادث أو قبل تفاقم أضراره[65] فالأضرار العالقة بجسد المتضرر من حادث مرور يمكن أن تتفاقم فتؤدي إلى حرمانه من أحد أعضائه أو إحدى حواسه مما يجعله عاجزا عن الاستمتاع بنشاط كان يزاوله قبل تفاقم ضرره بالفقدان.

وهنا يمكن أن يطرح تساؤل حول إمكانية التوسع في الأضرار المذكورة آنفا أم أنها أضرار وردت على سبيل الحصر وبالتالي لا يمكن للقاضي توسيع فيها لتشمل أضرار أخرى؟ وسيقع الإجابة على هذا السؤال في إطار المبحث الثاني.

المبحث الثاني: مدى إمكانية التوسع في القائمة الحصرية للأضرار المتفاقمة:

هناك سؤال يمكن أن يطرح حول إمكانية شمول الأضرار المتفاقمة لأضرار العجز الدائم لأن الأضرار الواقع ذكرها آنفا تخفي وراءها تجاهلا لأضرار أخرى قد يتحملها المتضرر الذي تعكرت حالته الصحية الناجمة عن حادث مرور تعرض له في فترة سابقة ويمكن أن يتحملها كذلك الورثة إثر وفاته الناجمة عن تفاقم أضراره.

كما أنه ولئن كانت قائمة الأضرار القابلة للتفاقم تبدو حصرية فللقاضي سلطة تقديرية تخول له النظر في توسيع هذه القائمة ومنح التعويضات اللازمة كلما ثبتت له العلاقة السببية بين تلك الأضرار وحادث الطريق والأضرار التي خلفها لأن الهدف من جبر المضرة اللاحقة بالمتضرر هي تحقيق مبدأ التعويض العادل والكامل وهو يبقى الهدف الأسمى الذي يسعى لتحقيقه كل من المشرع والقاضي فالأول يقنن نوع الضرر وطريقة التوصل إلى جبره والثاني مسؤول عن جعل هذا المبدأ واقعا ملموسا يعيشه المتضرر أو ورثته.

---

[62]- **ماجد الزمني:** " تحديد الضرر البدني في حوادث المرور" ملتقى التأمين في حوادث المرور 22 و 23 أفريل 1994، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل، 1995، ص 58

[63]- قرار تعقيبي مدني عدد 10111 مؤرخ في 13 مارس 1975 ن م ق 1976 ص 60.

[64]- **Jourdain (P)**, « Le préjudice d'agrément », R.C.A. n° spécial sur le préjudice, Mai, 1998, p.11

[65]- **Huraut (M)** et **Dangibaud (M),** « Les désagréments du préjudice d'agrément », D, 1981, chron, p 157

الفقرة الأولى : الأضرار المتفاقمة المتوسع فيها:

اكتفى المشرع صلب قانون 15 أوت 2005 باعتبار أن التفاقم لا يشمل إلا الأضرار الناتجة عن العجز الدائم دون ذكر مصاريف العلاج المترتبة عن تفاقم الضرر البدني (أ) وخسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل أثناء مدة العلاج من تفاقم الضرر المذكور (**ب**).

أ-مصاريف العلاج الإضافية:

تمثل مصاريف العلاج المترتبة عن حادث المرور ضررا من الأضرار القابلة للتعويض والتي نص عليها الفصل 126 من قانون 15 أوت 2005 وفي في صورة التفاقم فلا شيء يمنع من أن تكون تلك المصاريف قابلة للتعويض هي أيضا إذا ما كانت ناتجة عن الضرر المتفاقم الذي ألم بالمتضرر إثر مرور مدة زمنية بعد حصوله على تعويض ضرره الأصلي.

ورغم أن المشرع سعى إلى تحديد قائمة حصرية للأضرار المتفاقمة غير أن التوسع في هذه القائمة ممكن للاعتبارات التالية:

أولا : هذه المصاريف الإضافية ليست إلا فرعا يتبع الأصل. فالأصل هو الضرر البدني والضرر المعنوي اللذين تدهورا بعد استقرارهما وإصلاح كل منهما لا يكون إلا عن طريق إنفاق المزيد من الأموال بغية تدارك التفاقم أما الفرع فهي المصاريف التي تهدف إلى الرجوع بالحالة الصحية للمتضرر إلى ما كانت عليه قبل التفاقم تجاوزا لتلك الحالة.

ثانيا: إن المصاريف المبذولة لتدارك التفاقم ليست سعيا للإثراء دون سبب على حساب المسؤول عن الحادث ومن ورائه المؤمن بل هي مصاريف لازمة لتدارك التعكير الصحي والنفسي للمتضرر والسعي للتقليص منه.

ثالثا: لا نرى موجبا لعدم إقرار هذه التعويضات استئناسا بتوجه المشرع صلب الفصل 12 من القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي والفصل 26 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية حيث أقر بوجوب تسديد الصندوق للمصاريف الطبية والجراحية والأدوية والإقامة بالمستشفى.

وبالنظر لكل ما تقدم لا محيص من تعويض مصاريف التداوي التي بذلها المتضرر لتدارك ما صرفه حقيقة في سبيل علاج تفاقم أضراره لأنها فرع يتبع تفاقم أضراره الأخرى فلا معنى لحرمان المتضرر من هذا التعويض. فهل ينطبق هذا الاتجاه على الخسارة في الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل؟

ب- خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل:

أحدث قانون 15 أوت 2005 بصفة صريحة هذا النوع الجديد من التعويض رغم أنه يمثل عنصرا من "عناصر الضرر القابل للتعويض" حسب أحكام الفصل 107 من م ا ع وقد أقر القاضي عصام الأحمر أنه "نادرا ما يطرح على أنظار القضاء "طلب التعويض عن خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت باعتبار ممارسة الدعوى في تاريخ متباعد عن حصول الضرر كما أن تقديرها يصعب عندما يتعلق الأمر بأصحاب المهن الحرة من حيث قيمة الخسارة إلى جانب "صعوبة إثبات التوقف الفعلي للنشاط مثل غلق المحل".

وفي هذا الإطار يطرح تساؤل حول وجوبية إثبات ممارسة عمل قبل الحادث؟ وللإجابة يمكن[66] الرجوع إلى الفصل 127 المذكور الذي لم يشترط العمل لمدة سنة كاملة لذا يكفي إثبات ممارسة نشاط فعلي خلال السنة السابقة[67] للحادث طالت مدته أم قصرت. إلا أنه يجب أن نؤكد على وجوب توفر ما يفيد العمل فإذا خلا الملف من ذلك فلا مجال للتعويض عن خسارة الدخل لأن "الخسارة لم تحدث".

يمكن أن نستنتج من خلال ما سبق بسطه أنه يمكن للقاضي التوسع في الأضرار المتفاقمة لتشمل مصاريف العلاج وخسارة الدخل خلال مدة العجز طالما لم يتجاوز الأضرار الواردة بالقائمة التي حددها الفصل 126 من مجلة التأمين لما لذلك من حفظ لحقوق المتضرر وعدم إهدار مبدأ التعويض الكامل. ويبقى التساؤل مطروحًا حول إمكانية التوسع لتعويض التفاقم المؤدي للوفاة والمنتفعين به.

الفقرة الثانية: الأضرار الناجمة عن وفاة المتضرر لورثته:

اقتصر الفصل 132 من قانون 15 أوت 2005 على ضبط الأضرار المتفاقمة فقط والتي تمثل عناصر العجز الدائم الواقع التعرض إليها متناسيا إمكانية أن يؤدي تفاقم الأضرار إلى وفاة المتضرر وكأننا بالمشرع يعتقد جازما بإمكانية تعويض الورثة حتى دون أن يبينوا أسباب الوفاة أي أنهم حتى في صورة عدم إظهار عنصر التفاقم سيحصلون عن التعويض عن فقدانهم للمتضرر من حادث مرور. وكأن نية المشرع اتجهت نحو غلق الباب أمام

66- **عصام الأحمر** ،مصدر سابق الذكر ص 66

67- **عبد اللطيف المامغلي**، "مقاييس التعويض عن الأضرار البدنية الناجمة عن حوادث الطرقات" دورة دراسية نظمها المعهد الأعلى للقضاء، النظام الجديد للتعويض عن حوادث الطرقات، 05 جانفي 2007، سلسلة الملتقيات والدوريات، ص 87.

الورثة للمطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر اللاحق بمورثهم على أساس أنهم يحلون محله في التزاماته وحقوقه الناشئة أثناء حياته.

إن وفاة المتضرر من حادث المرور ينجر عنه أضرار للورثة وهم كما حددهم المشرع القرين والمطلقة المنتفعة بجراية عمرية والأبناء والأحفاد والأبوين بشرط الكفالة و تتمثل أساسا في الضرر الاقتصادي والضرر المعنوي ويحق لهم المطالبة بالتعويض عنها عملا بأحكام الفصلين 143 و146 من قانون 15 أوت 2005.

ويجب على القائمين بدعوى تفاقم الضرر إثبات وجود الضرر المدعى به والذي يتمثل أساسا في المعاناة النفسية والقلق على صحة المتضرر التي تفاقمت أضراره بعد استقرار والسهر على راحته ونقله إلى المستشفى لتلقي العلاج كما يجب عليهم إثبات العلاقة السببية بين الحادث وما سببه من ضرر أصلي والأضرار الجديدة المتفاقمة عنه وبالتالي متى أثبتوا أركان المسؤولية المدنية من ضرر وفعل ضار وعلاقة سببية فإنه يمكن التعويض لهم عن الضرر المتفاقم والذي أدى إلى وفاته.

وخلاصة القول رغم عدم تنصيص المشرع على إمكانية مطالبة المتضررين من وفاة شخص على اثر تفاقم ضرر لحقه من جراء حادث طريق بالتعويض عن ضررهم الاقتصادي وضررهم المعنوي إلا أننا نجزم بإمكانية ذلك لأن اعتراف المشرع بضرر الوفاة يشمل الوفاة اثر حادث مرور مباشرة أو بعد تعكر الحالة الصحية اثر حصول المتضرر على حقوقه المالية فالنتيجة واحدة وهي الوفاة اثر حادث مرور.

ولئن حدد المشرع قائمة الأضرار القابلة للتعويض صلب قانون 15 أوت 2005 وكيفية احتسابها مسبقا إلا أنه من الوجيه الإقرار بإمكانية اجتهاد المحكمة و التوسع في هذه الأضرار لتشمل الأضرار المتفرعة بطبيعتها عن الأضرار المتفاقمة الأصلية وفق القانون.

ويبقى السؤال المطروح هنا بعد بسط مجال الأضرار المتفاقمة التطرق إلى النظام القانوني لتفاقم الأضرار وهو ما سيقع التعرض له بالتحليل من خلال الجزء الثاني من البحث.

الجزء الثاني: نظام التعويض عن الضرر المتفاقم في حوادث المرور:

التعويض هو ما يقع أداؤه للرجوع بالحالة إلى ما كانت عليها قبل حصول الحادث[68] لكن هذا التعريف يقصي الأضرار المعنوية اللاحقة بالمتضرر إذ أن التعويض لا يرجع الحالة النفسية إلى ما كانت عليها قبل حصول الضرر إلا أنه يساهم في التخفيف عن الضرر المعنوي اللاحق به[69].

ولقد وضع قانون 15 أوت 2005 نظام تعويض عن الضرر المتفاقم لا يمتاز عن نظام التعويض عن الأضرار الأصلية رغم أن الضرر الأول هو ضرر مستقل ومتميز عن الثاني.

ويقوم هذا النظام على تقدير التعويض من قبل القاضي على إثر تحديد تفاقم الضرر ***(الفصل الأول)*** وكذلك على تحديد المدين بالتعويض المسؤول عن دفع التعويضات المستوجبة وكيفية حصول المتضرر على مستحقاته ***(الفصل الثاني)***.

الفصل الأول: تقدير التعويض عن الأضرار المتفاقمة:

يقوم التعويض على منح المتضرر مبلغا من المال يساوي الضرر بغاية جبره أما تقديره فهو حصيلة عملية حسابية يقوم بها القضاة الأصل من أجل الوصول للتعويض عن أضرار المتضرر من حادث مرور. تبتدئ هذه العملية بتحديد الأضرار الواجب تعويضها استنادا للوقائع الثابتة التي يقع تكييفها للوصول إلى مدى وجود الضرر وبالتالي قيمته من خلال مدى تأثيره على حياة المتضرر.

إن تقدير التعويض بما هو نتيجة لاجتهاد قضاة الأصل المستند إلى الوقائع يرفع رقابة محكمة التعقيب عنه متى كان معللا تعليلا مستساغا مما له أصل ثابت بأوراق الملف وهو ما أكدته محكمة التعقيب في قرارها عدد 2040 المؤرخ في 23 جوان 2004 [70] غير أن هذه السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي تبقى مقيدة بمدى الضرر الحاصل [71] وبطلبات المتضرر[72].

68- **محمد اللجمي** : "التعويض عن الضرر البدني في القانون التونسي والقانون المقارن" ، الجزء الأول ، مطبعة بابريس ، 1997، ص85.

69- « Réparer c'est déjà dans de tels cas, non pas rétablir une situation, mais compenser un dommage » **Terré(F)**, **Simler(P)** et **Lequette (Y)**, op cit.p796.

70- نشرية محكمة التعقيب ص 187.

71- **Le Guet(J)**, Observation sur l'évaluation du préjudice corporel » D,chron,p192,Voir aussi **Derrida(F)**, L'évaluation du préjudice au jour de sa réparation » J.C.P,1951 p 918.

72- **محمد اللجمي**، مرجع سابق ص 56.

غير أن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي تقلصت منذ صدور قانون 15 أوت 2005 الذي قيد سلطته في تقدير التعويض الذي سيحصل عليه المتضرر بعد تعرضه لحادث مرور خاصة وأن ملابسات الحادث ووضعية المتضرر لم يعد لها نفس التأثير عند تقدير التعويض الأصلي ولا حتى على التعويض عند ثبوت تفاقم الأضرار كما أن وجود مقاييس وضوابط حسابية يقدر على أساسها القضاة التعويض المناسب يحد من الاجتهاد في تقدير التعويض.

تؤدي هذه القواعد الجديدة في احتساب التعويضات عن نسبة العجز البدني اللاحقة بالمتضرر إثر تفاقم الأضرار الناجمة عن حادث مرور بالنتيجة إلى الحد من سلطات القاضي في تقدير التعويض (**المبحث الأول**) كما تؤدي إلى احتساب التعويض طبق قواعد حسابية سابقة الوضع (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: الحد من صلاحيات القاضي:

يرتكز تقدير التعويض على مبدأ أساسي من مبادئ القانون وهو مبدأ التعويض الكامل[73] الذي كرسه الفصل 107 من م ا ع عندما نص على أن : " الخسارة الناشئة عن جنحة أو ماشابهها تشمل ما تلف حقيقة لطالبها وما صرفه أو لا بد أن يصرفه لتدارك عواقب الفعل المضر به والأرباح المعتادة التي حرم منها بسبب ذلك الفعل وتقدير الخسارة من المحكمة يختلف باختلاف سبب الضرر من كونه تغريرا و خطأ" مثله مثل العديد من التشاريع الأخرى[74] ويحتل مكانة رئيسية في المبادئ المتعلقة بعقود التجارة الدولية[75] إلى جانب أنه محل تطبيق من المحكمين في هذه المادة[76].

ويقصد بالتعويض الكامل أن مقدار التعويض لا يجب أن يقل عن درجة الضرر اللاحق بالمتضرر كما لا يجب أن يتجاوز قيمته والذي يقدره القاضي بسلطته واجتهاده حسب عناصر الضرر وهو ما أقرته محكمة التعقيب في أحد قرارتها والذي جاء فيه أن : "***تعويض المضرة يخضع إلى ضوابط قانونية من ضمنها التعويض في حدود الضرر لا أكثر ولا أقل***".

ولكن قانون 15 أوت 2005 جاء بنظرة جديدة للتعويض فيها إقصاء للمعطيات الشخصية (**الفقرة الأولى**) واعتماد للجداول الحسابية (**الفقرة الثانية**).

---

[73]- Restitution in intégrum

[74]- **Viney (G) et Joudain (P),** op cit p.112

[75]- الفصل 4 فقرة 2 من المبادئ المتعلقة بعقود التجارة الدولية.

[76]- **Ortsheid (J),** La réparation du dommage dans l'arbitrage commercial international, éd. Dalloz, Paris, 2000, n° 123 à 199.

الفقرة الأولى: إقصاء المعطيات الشخصية للمتضرر عند تقدير تعويض الضرر المتفاقم:

يقوم القاضي بتقدير وجود تفاقم الضرر ومداه ومن ثم التعويض المتناسب معه خاصة مع تكريس فكرة عدالة التعويض التي تقوم على تعويض كافة المتضررين من حوادث المرور دون إمكانية معارضتهم بالخطأ في جانبهم ما دام ليس خطأ فادحا ولم تظهر نية الإضرار بالنفس وتتعمق هذه الفكرة أكثر بتكريس التعويض عن تفاقم الضرر.

فالتعويض لم يعد يتقيد بوجود الخطأ أو نسبة الخطأ التي يتحملها المتضرر بل أصبح مساويا لمقدار الضرر اللاحق به وهدف إصلاحي[77] يتوجه نحو المتضرر لا نحو المسؤول عن الضرر فكان من المفيد أن يأخذ المشرع بعين الاعتبار الظروف الشخصية والمعطيات المتعلقة به حتى يلتصق تقدير التعويض أكثر بخصائص الضرر اللاحق بالمتضرر وبذلك يحافظ على مبدأ التعويض الكامل.

أما تقدير التعويض عن ***" تفاقم الأضرار الناتجة عن العجز الدائم فيقع .... حسب الاجراءات والمقاييس المتعلقة بأضرار العجز الدائم والواردة بهذا الباب"*** [78] ومن هنا فإن المشرع ***"منع اعتبار المعطيات الذاتية والخاصة بالمتضرر"*** [79] بتكريس التعويض المسقف وإلغاء العمل بالتعويض الجزافي الذي يرتكز أساس على خصوصيات المتضرر[80] المالية والأدبية والعائلية والصحية والعمرية والنفسية التي تختلف من شخص لآخر ولم يفرد تقدير التعويض عن الضرر المتفاقم بنظام خاص بل أخضعه لذات طريقة تعويض الضرر الأصلي وفي ذلك عدم الأخذ بعين الاعتبار لخصوصيات الضرر المتفاقم الذي يعتمد بالأساس على الخصوصيات الجسمانية للمتضرر ومدى مقاومته للأضرار وتحمله للآلام.

إن قانون 15 أوت 2005 أغلق الباب أمام الأخذ بالمعطيات الشخصية سعيًا لتكريس أفضل لعدالة التعويض رغم أن عدم الأخذ بالمعطى الشخصي خاصة في تفاقم الضرر يخل بهذه العدالة أكثر مما يكرسها. فالعدالة تقتضي أن يتحصل المتضرر بعد تفاقم ضرره على تعويض يساوي ما لحقه فعلا من ضرر فالعدل ليس في المساواة بين متضررين يختلفون من حيث مؤهلاتهم الذهنية والنفسية والجسدية بل العدل يكمن في منح تعويض يساوي ما تفاقم من الأضرار التي لحقته وما حرم من التمتع به إثره.

---

[77]- **Mazeaud (H) et (L) et Turc (A)**, Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle, TI, 6ème éd, n°2352 et s.

[78]- الفقرة الثانية من الفصل 132 من مجلة التأمين.

[79]- **محمد اللجمي** ، مرجع سابق الذكر ص 105.

[80]- **عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في القانون المدني، الجزء الأول: مصادر الالتزام ص 971.

إذ كان من الأجدر أن يترك القانون للقاضي سلطته التقديرية حتى يتفحص الحالة التي أصبح عليها المتضرر إثر تفاقم ضرره وتأثير ذلك التفاقم على مهنته مثلا خاصة عند تقدير التعويض عن الضرر المهني ومثال ذلك حصول أضرار بيد المتضرر العامل بالنجارة أدى تفاقمها إلى بتر ذلك العضو المهم والأساسي في ممارسة مهنته مما يؤدي إلى استحالة عمله في هذا المجال فمراعاة هذه المعطيات التي ستؤثر على مورد رزقه وعلى وضعه المهني وحتى العائلي وتؤثر في تقدير قيمة التعويض عن الضرر المهني فالتغاضي عن هذه المعطيات يؤثر في قيمة التعويض التي لن تكون بأي حال من الأحوال متوافقة مع الضرر المتفاقم والنتيجة الحاصلة له.

لكن يمكن القول بأن الحد من السلطة التقديرية للقاضي لها استثناء في الفصل 121 من قانون التأمين إذ يمكن للقاضي أن يحكم بالترفيع في قيمة التعويضات المحكوم بها وذلك اعتبارا للظروف الشخصية للمتضرر.

الفقرة الثانية: تقدير التعويض عن تفاقم الضرر طبق الجداول الحسابية:

يتمتع القضاة بسلطة التقدير ضمن ما يمتاز به عملهم من اجتهاد وصل إلى حد الخلق وإلى وضع مبادئ قانونية تشكل مصدرا من مصادر القانون كلما غاب النص التشريعي[81] وإقصاء أو إلغاء هذا الدور يجعل من القاضي مجرد مطبق للقانون دون اجتهاد أو ابتكار وقانون 15 أوت 2005 جاء ليحد من سلطات القاضي في الاجتهاد ليجعل دوره يقتصر على عملية حسابية يقوم بها ليجد قيمة التعويض الذي سيحكم به ولا يخرج تقدير التعويض عن تفاقم الضرر عن هذه العملية الحسابية إذ نص الفصل 132 من مجلة التأمين في فقرته الثانية على أنه : "وفي صورة تفاقم الأضرار الناتجة عن العجز الدائم يقع التعويض حسب الإجراءات والمقاييس المتعلقة بأضرار العجز الدائم والواردة بهذا الباب".

وبالرجوع إلى الفصول 133 و134 و136 و137 من مجلة التأمين بعد إضافة العنوان الخامس بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 وت 2005 نجد أنها تتضمن جداول حسابية ملزمة للقاضي عند تقدير قيمة التعويض المسند عن كل ضرر تأخذ بعين الاعتبار سن المتضرر ودرجة الضرر والدخل[82].

ولقد كرس المشرع جداول حسابية سابقة الوضع لمجابهة غياب توحيد اجتهاد المحاكم في تقدير مبالغ التعويض حتى صلب نفس المحكمة بين مختلف الدوائر المدنية والجناحية وكذلك توحيد قيمة التعويض بالنسبة لنفس الضرر بين المحاكم وشركات التأمين في صورة حصول تسوية صُلحيّة.

---

[81]- **Belaid (S),** Essai sur le pouvoir créateur et normatif du juge, Thèse, Faculté de Droit**.**

[82]- **محمد اللجمي**، مرجع سابق الذكر ص 106.

كما سعى المشرع إلى محاولة القضاء على الاختلاف بين التعويضات الممنوحة من المحاكم لفائدة المتضررين من حادث طريق وبعث نوع من العدالة في التعويض والابتعاد عن الاعتباط في التقدير[83] فتم اقرار هذه الجداول الحسابية.

ولكن هذه الجداول بقيت عاجزة عن الإلمام بكافة الخصوصيات الشخصية[84] التي يمتاز بها شخص عن آخر فتجمع كل الإمكانيات المتاحة والفرضيات الممكنة صلب قاعدة حسابية واحدة[85] تؤدي حتما إلى تضخم تشريعي كان المشرع في غنى عنه لو ترك المجال للقضاء للاجتهاد وإعمال سلطته التقديرية التي وجدت أساسا لملء كل فراغ تشريعي وترجمة النص الجامد إلى واقع متحرك يأخذ بعين الاعتبار التطورات المؤثرة في قيمة التعويض خاصة في صورة تفاقمها إذ كان من الأجدر أن يبقى للقاضي صلاحيات أوسع بغاية الوصول إلى تقدير التعويض عن الأضرار المتفاقمة بما يتناسب وحقيقتها[86] والذي سيكون مختلفا من شخص لآخر بالنظر إلى الظروف الموضوعية والشخصية الحافة بحالة التفاقم.

وقد حافظت القوانين المقارنة من ذلك القانون الفرنسي على الميزة الأساسية للتقدير إذ يخضع تقدير جبر المضرة المتفاقمة إلى السلطة التقديرية للقاضي من جهة وإلى امكانية حصول اتفاق صلحي بين المتضرر والمسؤول عن الحادث[87] والغاية من ذلك هي تحقيق الحماية الاجتماعية[88]. كما أن القانون المصري لا يعتمد هذه الجداول الحسابية الجاهزة بل إلى قواعد المسؤولية المدنية وبالتالي إلى اعمال قاعدة الاجتهاد[89].

المبحث الثاني: احتساب التعويض عن تفاقم الضرر:

للوقوف على الطريقة التي يجب على أساسها احتساب التعويضات المستحقة سنتطرق في مرحلة أولى إلى كيفية احتساب التعويض عن تفاقم الأضرار الناتجة عن العجز الدائم (**الفقرة الأولى**) وفي مرحلة ثانية إلى شكل هذه التعويضات (**الفقرة الثانية**).

---

[83]- **محمد اللجمي** ، مرجع سالف الذكر ص 107.

[84]- **Lapoyade-Deschamps (C) «** Quelle **(S)** réparation **(S) ? »** in colloque la responsabilité civile l'aube de XXIème siècle, R.C.A.2001, n° 29 p.63.

[85]- **Dreyfus (A), « La** guerre des barèmes **»,** Gaz**.** Pal**,** juillet, 200, p.5

[86]- **Ghestin (J),** Traité de droit Civil, Les obligations, effets, L.G.D.J. 2éme éd, Paris, 1988.

[87]- **Lambert-Faivre (Y)**, op. civ, p.167

[88]- **Chauchard (J-P)**, « La transaction dans l'indemnisation du préjudice corporel », R.T.D. civ, janvier-mars, 1989, p.1

[89]- **شريف الطباخ**: التعويضات : التطبيق العملي للمسؤولية المدنية في ضوء فقه القضاء ، القاهرة ،2002، ص 627.

الفقرة الأولى: احتساب التعويض عن تفاقم أضرار العجز الدائم:

يشمل التعويض عن تفاقم الأضرار الناتجة عن العجز الدائم التعويض عن الضرر البدني (أ) والضرر المعنوي والجمالي (ب) والضرر المهني (ج). ولكن قبل التطرق إلى كيفية احتساب التعويض عن كل ضرر من الأضرار يجب بيان كيفية تحديد التفاقم للتعويض عنه.

وقد كرست محكمة التعقيب الفرنسية[90] طريقة تتمثل في القيام بعملية طرح نسبة الضرر المتحصل عليها اثر عرض المتضرر على الفحص الطبي لاكتشاف وجود تفاقم الضرر من عدمه من النسبة السابقة الواقع التعويض عنها والنتيجة هي نسبة التفاقم التي يعاني منها المتضرر وهي التي سيقع اعتمادها لاحتساب التعويض.

وهي ذات الطريقة التي كرسها فقه القضاء التونسي وذلك حتى قبل صدور قانون 15 أوت 2005 إذ يقع طرح نسبة العجز الأصلية من نسبة العجز الجديدة والمتحصل عليه يقع ضربه في قيمة نقطة العجز التي على أساسها وقع احتساب التعويض عن الضرر الأصلي. وتحترم هذه الطريقة مبدأ اتصال القضاء ومبدأ التعويض الكامل.

أ- التعويض عن تفاقم الضرر البدني:

اقتضى الفصل 133 من مجلة التأمين أنه :" يساوي مبلغ التعويض عن الضرر البدني حاصل ضرب عدد النقاط الممثلة للعجز الدائم في مقدار مالي يمثل قيمة نقطة العجز الواحدة وتضبط قيمة نقطة العجز على أساس سن المتضرر ونسبة العجز وضارب الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع وذلك وفق الجدول التالي ..."

وقد اعتمد الفصل 133 عدة معايير لاحتساب مقدار التعويض تتمثل في سن المتضرر ونسبة العجز وضارب الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع ولتحديد التعويض يجب القيام بعمليتين حسابتين[91]: تقوم الأولى على تحديد قيمة نقطة العجز على أساس سن المتضرر لحظة تحديد تفاقم الضرر ووضعه بالجدول المنقسم إلى ستة مستويات عمرية تبتدئ من سن ما دون الثامنة عشرة إلى ما فوق الستين سنة ثم يقع النظر في نسبة العجز البدني المقسمة إلى عشرة أقسام الأول يتراوح بين 1 و5 والأخير يتراوح بين 91 و100 وإثر ذلك يقع النظر في النسبة المذكورة بالجدول والتي يقع ضربها في الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام الأربعين ساعة في الأسبوع والمبلغ المتحصل عليه هو قيمة التعويض عن الضرر البدني[92].

إلاّ أنه يجب الإشارة إلى أن الأمور ليست بهذه البساطة إذ ينبغي الإجابة عن بعض الإشكالات التي أفرزها التطبيق القضائي لهذه العمليات الحسابية وإبداء بعض الملاحظات حول طريقة الاحتساب.

---

[90]- Cass, civ, 31 Mai 1972, J.C.P, 1985, ii, 20386, note **Chartier (Y),** V, cass. civ, 7 juillet 1993, Gaz, Pal, obs **Viney (G)** p.304

[91]- **مصطفى الوغلاني:** "التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الطرقات في ظل القانون عدد86 المؤرخ في 15 أوت 2005، م ق ت ماي 2007 ص 89.

[92]- اعتبرت محكمة التعقيب أن عدم بيان العملية الحسابية التي توصلت بمقتضاها محكمة الأصل إلى تحديد غرامة الضرر البدني ضعفا في التعليل يتجه معه نقض الحكم المنتقد، قرار تعقيبي مدني ، عدد 25083، مؤرخ في 05 جويلية 2008، ن م ت ص 175.

فبالرجوع إلى الفصل 133 من مجلة التأمين المذكور نجد أنه لا يحدد الأجر الأدنى المنطبق في هذه الحالة رغم أنه في مواضع أخرى من قانون 15 أوت 2005 أقر صراحة أنه يعتمد التصريح بالدخل للسنة السابقة للحادث.

وبالرجوع إلى تطبيقات المحاكم نجد أنها اختلفت فمنها من يعتمد الأجر الأدنى المنطبق ساعة وقوع الحادث[93] ومنها من طبق الأجر الأدنى يوم العرض على الفحص الطبي[94]. أما محكمة التعقيب[95] فقد طبقت الأجر الأدنى السنوي للسنة السابقة لحصول الحادث على أساس الفصل 127 من مجلة التأمين إذ جاء بأحد قرارتها أنه: "وحيث لا شك في أن أوامر تحديد الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية هي أوامر موضوعية ليس لها مفعول رجعي ولا تنطبق على القضايا الجارية بل تشمل فقط الوقائع المستقبلية التي تحدث بعد تاريخ نفاذه ... وحيث إن اعتماد مقاييس الأمر عدد 2098 لسنة 2006 في الوقت الذي كان من الواجب اعتماد مقاييس أمر 2350 لسنة 2005 يعد مخالفة لحكام الفصل 127 من مجلة التأمين وتعين نقض القرار على ذلك الأساس وفي حدود هذا المطعن."

تطبيقا لهذه النتيجة يمكن أن يقع احتساب التعويض عن تفاقم الضرر إما على أساس الأجر الأدنى السنوي المضمون الذي وقع تطبيقه عند تقدير التعويض عن الضرر الأصلي وإما على أساس الأجر الساري المفعول في تاريخ تفاقم الضرر[96]. وسعيا إلى الرد على ذلك الرأي أكّد القاضي عصام الأحمر أن "***تقدير التعويض في مثل صورة الحال لا يمكن أن يتم على أساس الأجر المصرح به خلال السنة السابقة للحادث اعتبارا لامتداد الفترة الزمنية الفاصلة بين تاريخ الحادث وتاريخ تفاقم الضرر فضلا عن أن الأجور تشهد سنويا زيادات منتظمة.***[97] فضلا على أنه بالرجوع إلى القواعد العامة والمبادئ المتعلقة بعدم إثراء المتضرر على حساب المؤمن وأن ذمة المسؤول عن الحادث تعمر يوم وجود الضرر وبالتالي فإن الأجر الأدنى السنوي الواجب التطبيق هو الساري المفعول لحظة حصول الضرر أو حصول العلم للمتضرر بوجود تفاقم الضرر وبالتالي تاريخ نتيجة الاختبار الطبي التي أقرت وجود تفاقم الضرر فبثبوت التفاقم نشأ حق المتضرر في المطالبة بالتعويض عنه.
وبالنسبة للسن الذي يجب اعتماده فهو السن الذي يكون عليه المتضرر يوم العرض على الفحص الطبي الذي أقر وجود تفاقم الضرر الأصلي لأن التفاقم يقتضي بداهة مرور الوقت على حصول الحادث وعلى الحصول على التعويضات.

---

[93]- حكم ابتدائي مدني عدد 9902 مؤرخ في 25 فيفري 2010 صادر عن المحكمة الابتدائية بالقصرين.(غير منشور)
[94]- حكم ابتدائي مدني عدد 10715 مؤرخ في 19 جانفي 2009 صادر عن المحكمة الابتدائية بجندوبة (غير منشور)
[95]- قرار تعقيبي مدني عدد 27748 مؤرخ في 12 مارس 2008 ن.م.ت قسم جزائي 2008 ص 213
[96]- ذهب شق من المحاكم لإلى تطبيق الأجر الأدنى الساري المفعول يوم القيام بدعوى التفاقم، حكم ابتدائي مدني عدد91935 مؤرخ في 31 أكتوبر 2009 صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس (غير منشور)
[97]- **عصام الأحمر**:مرجع سابق الذكر ص 73.

ومن جهة أخرى إن تفاقم الضرر البدني سيؤدي حتما إلى بذل المتضرر مصاريف علاج سيسعى إلى استرجاعها لدى مطالبته بالتعويض عن ضرره البدني ولذلك نقر بأن المبدأ أن يتم التعويض عن مصاريف العلاج المبذولة من قبل المتضرر إثر تفاقم ضرره.

ب- التعويض عن تفاقم الضرر المعنوي والجمالي:

نص الفصل 136 من مجلة التأمين أنه: "يحدد مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي حسب درجة الضرر المقدر في التقرير الطبي ويتم التعويض عن هذا الضرر على أساس نسبة من الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة في الأسبوع وفقا لسلم الدرجات التالي ..." ويتراوح هذا السلم المذكور بين منعدم هام جدا وعلى خلاف التعويض عن الضرر البدني الذي يقوم على النسب فإن تقدير الضرر المعنوي والجمالي يخضع لدرجات توافقها نسب مئوية يكفي القيام بعملية حسابية تتمثل في ضرب هذه النسبة في الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام الأربعين ساعة عمل في الأسبوع ليقع احتساب التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي.
ويقوم التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي أساسا على ترضية المتضرر إذ أن الحصول على التعويض لن يمحي تلك الأضرار وقد عبرت عنه محكمة التعقيب في قرارها المدني عدد 75543 المؤرخ في 15 أفريل 2000 [98] بالقول أن :"***التعويض عن الضرر المعنوي فهو يشابه المبلغ الذي يصرف للمتضرر مواساة له عن الشعور بالحسرة والألم نتيجة تعرضه لعجز بدني أو فقدان عزيز عليه***".

ففي كل الحالات لا يمكن أن تعوض تلك الآلام بما يتناسب مع ما أحسه المتضرر خاصة وأن تعويض تفاقم الضرر المعنوي والجمالي يخضع لذات المقاييس التي يعوض على أساسها الضرر المعنوي والجمالي رغم أن تفاقم هذا الضرر هو أكثر أثرا على المتضرر مما يجدر معه إفراده بنظام تعويض خاص يتلاءم مع حجم التفاقم وتأثيره على نفسية المتضرر.

[98]- نشرية محكمة التعقيب 2000 ص 48

ج- التعويض عن تفاقم الضرر المهني:

يحتسب التعويض عن الضرر المهني على أساس الفصل 134 من مجلة التأمين الذي اقتضى من هذه العملية تتم طبقا لأحكام الفصل 127 من نفس المجلة.

ونتبين بالرجوع إلى الفصل 127 المذكور في فقرته الأولى أن الخسارة الفعلية في الدخل تكون بالنسبة "للدخل الذي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرح به إلى مصالح الأداءات".

وبالنسبة لإثبات قيمة الدخل فقد حدد المشرع جملة من الوسائل بصفة حصرية وهي التصريح الجبائي أو التصريح المقدم لصندوق الضمان الاجتماعي أي التصريح بالأجر المنتمي لها المضمون اجتماعيا وفي حال عدم الإدلاء بإحداها فإن على المحكمة وجوبا اعتبار دخل المتضرر معادلا للأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع.

وقد أقرت محكمة التعقيب "***أن المشرع قد كرس تعويضا آليا عن ذلك الضرر ولم يعلقه على شرط ثبوت تعاطي المتضرر لنشاط مهني قبل الحادث وفي ذلك تدعيم لما جاء بالفصل 126 من نفس المجلة الذي اعتبر التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور شاملا للضرر المهني كحق مسلم به للمتضرر***"[99].

وقد كرس قانون 15 أوت 2005 سن الثمانية عشر كسن دنيا لممارسة العمل وذلك للمطالبة بالتعويض عن الضرر المهني في حال تعرض العامل لحادث طريق. ولكن هذا التكريس جاء مخالفا لما جاء بالفصلين 55 والفصل 56 من قانون 15 جويلية 1996 الذي مكن عمل الأطفال الذين سنهم ثلاثة عشر عاما في الأشغال الفلاحية الخفيفة وفي الأشغال غير الصناعية وغير الفلاحية طبق شروط معينة اقتضاها الفصل 65 وما بعده من المجلة المذكورة والفصل 372 وما بعده أيضا.

وتجاوز هذا التضارب بين تشريع الشغل وقانون 15 أوت 2005 يدخل ضمن صلاحيات القاضي الذي يعد مطالبا برفض الدعوى في فرعها المتعلق بتعويض الضرر المهني مع حفظ حقه في القيام لدى بلوغه سن الثمانية عشر سنة ومن هنا يفتح من جديد إمكانية القيام بطلب التعويض عن الضرر المتفاقم.

[99]- قرار تعقيبي مدني، عدد 24092 مؤرخ في 28 فيفري 2009 م ق ت أفريل 2009 ص 179.

وعلى خلاف ذلك اعتبرت محكمة التعقيب في قرارها التعقيبي الجزائي عدد 33106 المؤرخ في 07 جوان 2008 أن لطفل بالغ من العمر إحدى عشر سنة الحق في الحصول على جبر ضرره المهني على أساس أن هذا الضرر ضرر مستقبلي ومحقق وقوعه "***ليس في الحال وإنما في المآل فلا يتوقف صرفه على شرط السن، وقد ضبط له المشرع طريقة محددة في حسابه بعبارات شاملة وعامة وما كان من الممكن أن يشير المشرع لهذا الضرر لو كان من قبيل الأضرار الاحتمالية التي تبقى خارج إطار التعويض***".

ويصرف التعويض عن مختلف هذه الأضرار المتفاقمة في شكل معين حدده المشرع.

الفقرة الثانية: شكل التعويض عن تفاقم الضرر:

يفتح اقتناع القاضي بوجود الضرر المتفاقم وتحديد قيمة التعويض الباب أمام تحديد شكل مبلغ التعويض المحكوم به وفي هذه الحالة فإنه يكون أمام خيارين فإما أن يكون التعويض في شكل رأس مال (أ) أو في شكل أقساط (ب).

أ- التعويض في شكل رأس مال:

يكون صرف التعويض في شكل رأس مال بصفة آنية أي أن المتضرر الذي تفاقمت أضراره الأصلية الناجمة عن حادث مرور يحصل على تعويضه صبرة واحدة.

وقد جاء بالفصل 135 من مجلة التأمين أن التعويض عن الضرر البدني والضرر المهني يصرف في شكل رأس مال و على أقساط "حسب طلب المتضرر أو حسب الصيغة التي يقرها حاكم التقاديم إذا كان المتضرر قاصرا أو فاقدا للأهلية وذلك بعد خصم مبلغ الجرايات المسندة من قبل صناديق الضمان الاجتماعي بعنوان حوادث الشغل وأنظمة الضمان الاجتماعي، أما بالنسبة للضرر المعنوي فإن المشرع لم يمكن المتضرر من الخيار أي أنه يصرف دفعة واحدة.

ويطرح التساؤل إن كان هذا الخيار الذي قام به المتضرر للحصول على تعويض ضرره الأصلي يقيده عند طلب التعويض عن تفاقم ضرره إذ بالرجوع لقانون 15 أوت 2005 لا نجد إجابة صريحة لكن حسب رأينا فإن الإمكانية تبقى واردة على أساس أن المتضرر يبقي على حقه في الخيار .

ب- التعويض في شكل أقساط:

ينص الفصل 135 من مجلة التأمين أنه: "يصرف التعويض عن الضرر البدني وعن الضرر المهني ... على أقساط ..." ويختلف صرف التعويض على أقساط عن الجراية العمرية والتي تمثل مبلغا ماليا يدفع للمستفيد بشكل منتظم وعلى امتداد عمره وتصرف شهريا أو بأي طريقة أخرى[100] أما الأقساط فهي تحتسب على أساس قيمة التعويض المستحق في شكل رأس مال على أن تصرف على دفوعات حسب اختيار المتضرر أو حسب الصيغة التي يقررها قاضي التقاديم.

ويطرح التساؤل حول إمكانية تحصل المتضرر للتعويض عن ضرره المتفاقم في شكل رأس مال بعد أن كان تحصل على التعويض عن ضرره الأصلي في شكل أقساط؟ يجب التأكيد على أن المشرع حدد شكل صرف كل تعويض وبين الحالات التي يكون فيها المستفيد حرا في الخيار بين الأقساط أو رأس مال وبالتالي فإن طلب التعويض عن تفاقم الضرر الذي أقر المشرع أنه يقع حسب الإجراءات والمقاييس المتعلقة بأضرار العجز الدائمة الواردة بهذا الباب". فإذا اختار المستفيد من التعويض عن ضرره الأصلي رأس مال فإن ذلك لا يقيده عند طلب التعويض عن الضرر المتفاقم إلا أنه يبقى مقيدا من ناحية الشكل الذي حدده المشرع المقرر بالفصل 136 من قانون 15 أوت 2005.

الفصل الثاني: المطالبة بالتعويض عن الضرر المتفاقم:

سيسعى المنتفع بالتعويض عن أضراره الناتجة عن حادث مرور والذي تدهورت حالته الصحية وأثبت الاختبار الطبي أن الضرر الأصلي قد تفاقم إلى الحصول على التعويض بمقتضى السبل التي اتاحها له قانون 15 اوت 2005 وطبقا لإجراءات معينة فإمّا سيوجه طلباته ضد المؤمن الذي يحل محل المسؤول المدني عن الحادث (**المبحث الأول**) و سيوجه طلباته ضد صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: مطالبة المؤمن:

لقد اقر المشرع لفائدة المتضرر من حادث مرور امكانية طلب التعويض من المؤمن سواء باللجوء على التسوية الصلحية (**الفقرة الأولى**) أو عن طريق المطالبة القضائية (**الفقرة الثانية**).

---

[100]- **شريف الطباخ:** التعويضات، التطبيق العملي للمسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، توزيع وليد حيدر ، القاهرة، 2002 ص 326.

الفقرة الأولى: التسوية الصلحية:

تتمثل التسوية الصلحية في إطار التعويض عن الأضرار اللاحقة بمتضرري حوادث المرور أنها تمكن المتضرر من الحصول على التعويض بمقتضى إبرام عقد مع المسؤول عن الضرر بناء على رضائهما المتبادل ودون اللجوء إلى المطالبة القضائية[101].

تتميز التسوية الصلحية بطابعها الاختياري إذ أن الفصل 148 في فقرته الأولى من مجلة التأمين على أنه: "يمكن للمتضرر ... وفي اجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه لمحضر البحث أن يطلب التسوية الصلحية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا" في حين يمدد الفصل 154 من نفس المجلة في ذلك الأجل شهرا آخر بالنسبة إلى المتضرر المقيم خارج التراب التونسي.

وقد أقر الفصل 162 من مجلة التأمين أن طالب التسوية الصلحية لا يمكنه القيام بدعوى قضائية في تعويض أضراره إلا إذا لم يقع تقديم عرض التسوية الصلحية بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ الأجلين المذكورين و إذا وقع التقديم لكن دون التوصل لإبرام الصلح في الآجال القانونية.

ويقابل هذا الطابع الاختياري طابع إلزامي للمؤمن لتقديم عرض التسوية الصلحية لفائدة المتضرر في أجل ستة أشهر من تاريخ طلبها ثبت تقدم المتضرر للحصول على التعويض. يتحول هذا الطابع الإلزامي بالنسبة لشركة التأمين إلى اختياري إذا لجأ المتضرر إلى القضاء للحصول على التعويض ثم يعدل عن ذلك.

يمكن أن يطرح تساؤل حول مدى ملاءمة النظام القانوني للتسوية الصلحية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأصلي مع طلب التعويض عن الضرر المتفاقم خاصة من حيث ابتداء احتساب الآجال.

في البداية يجب الإقرار أن تاريخ الحصول على محضر البحث لا يمكن أن يكون تاريخ ابتداء احتساب آجال تقديم مطلب التسوية الصلحية للحصول على تعويض الضرر المتفاقم فهو لا يتلاءم مع هذا الطلب على أن بقية الآجال يمكن أن تظل دون تغيير لأنها لا تحتاج للمراجعة من قبل المشرع.

يجب أن تكون المطالبة بالتعويض عن الضرر المتفاقم في اجل الخمس سنوات المنصوص عليها صلب الفصل 132 من مجلة التأمين على أن ابتداء احتساب أجل تقديم مطلب التسوية الصلحية يمكن أن يكون على أساس شهر من حصول العلم للمتضرر بالتفاقم والذي يكون عادة بعد تعكر الحالة الصحية للمتضرر وإجراء الاختبار الطبي المثبت للتفاقم.

[101] -**Le Tourneau (Ph),** La responsabilité civile, éd Dalloz 3ème éd, Paris, 1982, p.300

وبوقوع الصلح وإمضاءه بين طرفي الصلح يقع دفع مبلغ التعويض في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ إبرام محضر الصلح وبانقضاء هذا الأجل يتم اكساء محضر الصلح ... بالصبغة التنفيذية من قبل رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر المؤمن أو المتضرر.[102] ويتمتع المؤمن بحق استرجاع التعويضات التي دفعها للمتضرر من المسؤول عن الحادث[103].

الفقرة الثانية: التسوية القضائية:

تطرح دعوى المطالبة بتعويض تفاقم الضرر إشكالين أساسيين أي المحاكم يرجع إليها الاختصاص (أ) واشكالية سقوط الدعوى بمرور الزمن (**ب**).

أ- الاختصاص الحكمي:

إن النظر في دعوى التعويض يكون إما من قبل المحاكم المدنية صلب دعوى أصلية أو من قبل المحاكم الجزائية صلب دعوى مدنية[104] مرفوعة بمناسبة الدعوى العمومية في إطار القيام بالحق الشخصي أمامها.

ورغم تجاوز إشكالية رفض قيام المتضرر الأصلي بالدعوى المدنية بمناسبة النظر في الدعوى الجزائية [105] إلا أن القيام بدعوى التفاقم لا يجوز مبدئيا إلا أمام المحاكم المدنية وذلك لعدة اعتبارات. إذ بمجرد البت في الدعوى الجزائية لا يمكن إعادة النظر في الدعوى المدنية المتعلقة بالتفاقم لأن نظر القاضي الجزائي في الدعوى المدنية يجب أن يكون مقترنا بالدعوى الجزائية وهو الأمر المفقود في حالة طلب التعويض عن تفاقم الضرر[106].

بعد الإقرار بأن المحاكم المدنية هي المختصة يطرح التساؤل إن كانت محكمة الناحية هي المختصة أم المحكمة الابتدائية والتساؤل عن طبيعة دعوى التعويض عن تفاقم الضرر هل هي دعوى مقدرة أم لا على أساس أن المتضرر يمكنه أن يحتسب التعويضات التي يستحقها بمقتضى الجداول الحسابية وبالتالي بإمكانه أن يحدد المحاكم المختصة؟

---

[102]- الفصل 160 من مجلة التأمين.

[103]- **Bruent,** « Recours des victimes contre le tiers responsable en cas des modifications de sécurité sociale » Gaz,Pal, 1974, i, Doc, p,221.

[104]- **سالم السحيمي**: مرجع سابق الذكر ص 119.

[105]- يراجع **عبد الله الأحمدي**، "القاضي الجزائي ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث الطرقات" دورة دراسية وبالمعهد الأعلى للقضاء، التعويض عن أضرار حوادث الطرقات من خلال القانون المؤرخ في 15 أوت 2005، 19 مارس 2010

[106]- **علي كحلون:** "دعوى التعويض" دورة دراسية بالمعهد الأعلى للقضاء، تونس، 16 فيفري 2001 إصدارات وزارة العدل ص 39.

إنّ إمكانية تحديد التعويضات المستحقة من قبل المتضرر لا يمكن أن ينزع عن دعوى التعويض طابعها غير المقدر فهي تتكون من فرعين يتعلق الأول بتقدير وجود الضرر من عدمه والثاني بتقدير التعويض ولذلك يتعين على المتضرر القيام بها أمام المحكمة الابتدائية.

ب-التحديد الزمني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المتفاقمة":

اقتضى الفصل 132 من مجلة التأمين في فقرته الأخيرة أن المتضرر الذي تفاقمت أضراره لا يمكنه المطالبة بالتعويض عنها بعد خمسة أعوام من تاريخ تحديد نسبة العجز النهائية وهو تعبير يختلف عن التعبير الذي استعمله المشرع صلب الفصل 125 من نفس المجلة إذ أقر أنه: "تسقط الدعاوى الناشئة عن حوادث المرور بعد مضي ثلاث سنوات من ..." .

وقد أقر المشرع أجلا بمضيه تنقضي المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر وهو فترة زمنية يسقط بعدها الحق في القيام بالدعوى على أن هذا السقوط لا تثيره المحكمة من تلقاء نفسها بل يعد تقادما مسقطا يثيره صاحب المصلحة كما تنقضي بموجبها إمكانية المطالبة بالتعويض بمقتضى التسوية الصلحية.

إن ضبط المشرع للمدة القانونية اللازمة لسقوط حق المتضرر في المطالبة بالتعويض عن تفاقم ضرره يطرح عدة إشكاليات تتعلق أساسا ببداية سريان هذا الأجل ومدى إمكانية تعدد المطالبات في تلك الفترة.

إن أهم مميزات التي أقرها قانون 15 أوت 2005 هو حسم الخلاف حول مسألة تحديد الأجل الواجب الانطباق على سقوط دعوى التعويض الناتجة عن حادث مرور بصورة عامة وسقوط دعوى التعويض عن تفاقم الضرر بصورة خاصة لأنه وضع حد لاختلاف فقه القضاء أمام غياب نص ووجود نصين عامين ممكن انطباقهما ونعني بذلك الفصلين 115 و 402 من م ا ع واتجاه نحو تطبيق الفصل 14 من مجلة التأمين المتعلق بسقوط الدعوى الناشئة عن عقد التأمين.

ومن جانب آخر فإن ضبط أجل انقضاء دعوى التعويض عن تفاقم الضرر له أهمية بالغة على أساس أنه مؤثر في استحقاق التعويض بوضع حد له وما لذلك من نتائج وخيمة على المتضرر.

وتقتضي القاعدة العامة سريان مدة التقادم تجاه كل من له الحق في القيام بالدعوى الناشئة عن تفاقم الضرر وذلك في أجل خمسة أعوام وهو ذات الأجل الذي كان أقره المشرع في القانون المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية بالفصل 24 منه وبمقتضى الفصل 11 من القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن

الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي. فاقتضى إمكانية مراجعة الغرامات المحكوم بها بالنظر إلى تفاقم عجز المتضرر خلال مدة خمسة أعوام من تاريخ البرء الظاهر أو التئام الجروح.[107]

وقد جاء بمداولات مجلس النواب حول مبررات تحديد أجل المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر بخمس سنوات جاءت إجابة وزارة المالية أنه يعتبر من الناحية الطبية أجلا كافيا لتحديد مدى إمكانية ظهور مضاعفات صحية ناتجة عن الحادث باعتبار أنه يصعب إثبات مدى وجود العلاقة المباشرة بين الحادث وحصول تلك المضاعفات بعد انقضاء ذلك الأجل وكذلك لعدم إثقال كاهل مؤسسات التأمين بترك ملف التعويض مفتوحًا لمدة أطول لما لذلك من نفقات تصرف.

إلاّ أن هذا التبرير غير مؤسس طبيا وعلميا فقد أكدّ الطب أن مدة الخمس سنوات ليست مقياسا للتأكيد على عدم تفاقم أضرار علقت بالمتضرر جراء حادث مرور فهي أضرار غير متوقعة الحصول أو المدى. أما التبرير المتعلق بعدم إثقال كاهل شركات التأمين فهو أقرب للواقع حتى أنه قيل أن قانون 15 أوت 2005 هو قانون شركات التأمين بامتياز.

وعلى خلاف القانون التونسي فإن الأجل المعمول به في التشريع الفرنسي هو عشر سنوات وهو ما أقرته محكمة التعقيب الفرنسية في إقرارها عدد 14206-06 المؤرخ في 08 نوفمبر 2007[108] تطبيقا للفصل 2270-1 من المجلة المدنية الفرنسية معتبرة أن "دعاوى المسؤولية المدنية التقصيرية تتقادم بمرور عشرة أعوام من ظهور إما الضرر وإما تفاقمه"[109].

ورغم قصر الأجل الذي اعتمده المشرع التونسي مقارنة بالمشرع الفرنسي إلا أنه يبقى أجلا متسعا إذا ما قارناه بأجل سقوط دعوى التعويض عن الضرر الأصلي والذي حدده بثلاث سنوات.ولقد أقر أحد رجال القانون في بيان علاقة الأجلين إمكانية التمديد في أجل سقوط الدعوى في صورة تفاقم الأضرار الناتجة عن العجز الدائم إذ جاء بـــ "الفصل 132 من مجلة التأمين حق المتضرر في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المتفاقمة الناتجة عن العجز الدائم وذلك خلال الخمس سنوات الموالية لتاريخ تحديد نسبة العجز النهائية"[110].

---

[107]- لمزيد التعمق في المسألة انظر **محمد الصالح الزيدي**، " التعويض في قانون حوادث الشغل" م ق ت ماي 2006 ص 77.

[108]- Cass Civ 2ème ch civ, inédit, V, annexes 32.

[109]- « Les actions en responsabilité civile extracontractuelle se prescrivent par dix ans à compter de la manifestation soit du dommage, soit de son aggravation ».

[110]- **عصام الأحمر**، مرجع آنف الذكر ص 50.

ونشأة الحق في التعويض عن الضرر المتفاقم تستوجب ظهور هذا التفاقم خلال الخمس سنوات الموالية لتاريخ تحديد نسبة العجز النهائية أم سقوط دعوى المطالبة" و "تبقى خاضعة لأحكام الفصل 125 من مجلة التأمين وذلك لاحتساب أجل ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالضرر".[111] وتاريخ العلم بالضرر هو تاريخ الاختبار المتضمن إقرار حالة التفاقم[112].

ويبتدئ سريان أجل الخمس سنوات من تاريخ تحديد نسبة السقوط النهائي فهل قصد المشرع تاريخ الاختبار الطبي أم تاريخ إبرام التسوية الصلحية أم تاريخ الحكم الصادر بالتعويض كنقطة انطلاق احتساب الآجال.
إنه يصعب تحديد نقطة انطلاق احتساب الأجل لسقوط دعوى التعويض عن تفاقم الضرر لأن نسبة السقوط النهائي يحددها الاختبار الطبي غير أنها لا تصبح فاعلة وذات قيمة قانونية وحجية تجاه الكافة إلا متى ضمنت صلب حكم صادر بالتعويض على أساسها وبالتالي يصبح تاريخ الحكم هو تاريخ لتحديد نسبة السقوط النهائي.ولكن هذا التوجه يواجه تساؤلاً : أي حكم من الأحكام التي تصدر في دعوى التعويض الحكم الابتدائي أم القرار الاستئنافي أم القرار التعقيبي؟

يقتضي المنطق السليم أن يكون تاريخ الحكم البات القاضي بالتعويض عن الضرر الأصلي هو بداية سريان أجل سقوط دعوى التعويض عن تفاقم الضرر على أساس أن الاختبار ليس إلا عملا استقرائيا لا يقيد المحكمة. إلاّ أنه جاء ضمن مداولات مجلس النواب أن "أجل سقوط الحق في المطالبة بالتعويض الناتج عن ظهور الانعكاسات السلبية فقد تم تحديده بمقتضى الفصل 132 من القانون وذلك بخمس سنوات بداية من تاريخ تحديد نسبة السقوط النهائية من طرف الخبير الطبي[113].

يبقى أن نتساءل حول إمكانية تجديد المطالبة بتعويض الضرر المتفاقم كلما ثبت حصول تفاقم جديد للأضرار المتفاقمة خلال الخمس سنوات التي حددها الفصل 132 من مجلة التأمين.
وبتفحص فصول المجلة لا نجد ذكرا لهذه الإمكانية رغم أن المشرع كان قد أقر بالفصل 24 من قانون 21 فيفري 1994 المتعلق بنظام التعويض عن الإضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية انه " يبقى الحق في طلب مراجعة الجراية التعويضية استنادا إلى تفاقم عجز المتضرر ... قائما مدة خمس سنوات انطلاقا من تاريخ البرء النهائي أو التئام الجروح. ويمكن تجديد هذا الطلب عدة مرات خلال هذه المدة دون أن تقل الفترة الزمنية

[111]- **عصام الأحمر**، مرجع آنف الذكر ص51
[112]- **عصام الأحمر**، مرجع آنف الذكر ص51
[113]- ملحق بالتقرير 1، مداولات مجلس النواب ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 29، السبت 30 جويلية 2005 ص .1246

الفاصلة بين مطلبين متوالين عن عام واحد" كما أقر المشرع ذلك بالفصل 11 من القانون المتعلق بالتعويض عن الضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي.

وبالرجوع للفصل 535 من م ا ع[114] والفصل 541 من نفس المجلة[115] يمكن قبول القيام بطلب التعويض عن "تفاقم تفاقم" الضرر وذلك قياسا للقانونين سالفي الذكر خاصة وأن المشرع لم يقص هذه الفرضية صراحة كما أن في ذلك تكريسا لمبدأ التعويض الكامل.

المبحث الثاني: مطالبة صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور[116]:

جاء قانون 15 أوت 2005 بصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور عوضا عن "صندوق ضحايا حوادث السيارات". ولقد نصّ الفصل 174 من مجلة التأمين على أن ذلك الصندوق يتمتع بالشخصية المعنوية وهو راجع بالنظر إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية. ويعتبر صندوق الضمان هيكلا عموميا عريقا كان من أولى الآليات القانونية التي عمل المشرع من خلالها على ضمان التعويض لمتضرري حوادث المرور الذين لا يتوصلون بحقوقهم بسبب فقدان الضمان".

ولقد امتاز مجال تدخل الصندوق بالاتساع مقارنة بالصندوق المحدث في الستينات.فقد أسند لهذا الصندوق دفع التعويضات المستحقة للمتضررين عن حوادث المرور سواء المتضرر المباشر أو الورثة عند الوفاة وذلك في ظل حالات حصرية (**فقرة أولى**) وطبق إجراءات معينة (**الفقرة الثانية**). ومن هنا يظهر الدور الاحتياطي لصندوق ضحايا حوادث المرور الذي يوفر أكثر الضمانات للمتضررين فلا يبقى متضرر بلا تعويض إذا ما ثبت أن أضراره ناتجة عن حادث مرور وهو ما يبرز جانبه الاجتماعي فهو ليس مؤسسة تأمين وإنما هو مؤسسة اجتماعية عهد إليها خلاص الغرامات لضحايا السيارات أو لمن يؤول لهم الحق إذا لم يقع التعرف على المسؤول عن الأضرار.

الفقرة الأولى: حالات تدخل الصندوق:

يقوم الصندوق بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حال عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث أو عدم التأمين المتسبب في الحادث أو في حالات استثناء الضمان الواردة بالفصل 118 من مجلة التأمين يضمن حصر تدخل الصندوق في هذه الحالات الموضوعية "تحقيق المزيد من العدالة بين جميع المتضررين من

114- اقتضى الفصل 535 م ا ع على "إذا تعذر الحكم بنص صريح من القانون اعتبر القياس فإن بقي شك جرى الحكم على مقتضى القواعد العامة للقانون"
115- اقتضى الفصل 541 على "إذا أحوجت الضرورة لتأويل القانون جاز التيسير في شدته ولا يكون التأويل داعيا لزيادة التضييق أبدا"
116- لمزيد التعمق يراجع **محمد علي بحروني**، صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في مجلة التأمين، رسالة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء،2007-2008

الحوادث التي تسببها العربات سواء كانت مؤمنة أو غير مؤمنة" وخاصة مع حذف الإجراء المتعلق بإثبات عجز المسؤول عن الحادث أو المؤمن حتى يتدخل الصندوق والتصدي لهذا العجز أصبح من مشمولات صندوق ضمان المؤمن لهم المحدث بمقتضى الفصل 35 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 كما نظم الأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 شروط تدخل الصندوق المذكور والمتمثلة أساسا في حلوله محل المؤمن لتسديد التعويضات دون صفة التقاضي[117].

ويشترط أن تحرر حالات استثناء الضمان أو الإعفاء منه بأحرف بارزة عملا بأحكام الفصل 2 والفقرة الثالثة من الفصل 12 من مجلة التأمين وفي ذلك حماية للمؤمن حتى لا يفاجأ بحالة حرمان أو شرط استثناء ضمان لم يتفطن إليه وفي حال عدم تحقق الكتابة بأحرف بارزة فإن ذلك الشرط يبطل ولا يمتد البطلان إلى بقية العقد.[118]

ورغم أن تأمين المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات المحرك يكتسي صبغة إلزامية وأنه لا يغطي كافة المتضررين ولا كافة الأضرار[119] فيستثنى من الانتفاع بالضمان سائق العربة فهو لا يستحق التعويض إلا في حدود النسبة التي لا يتحمل فيها مسؤولية الحادث وسارق العربة والمشاركين في السرقة فهو لا يعد حافظ العربة "فلا يمكنه الانتفاع بمقتضيات عقد تأمين المسؤولية المدني الذي ابرمه مالك العربة"[120] وكذلك أجراء وأتباع المؤمن له أثناء قيامهم بعملهم وذلك بشرط مسؤوليتهم عن الأضرار اللاحقة بهؤلاء الأشخاص وكذلك شركاء المؤمن له عند تنقلهم في عربة المؤمن وبمناسبة النشاط المشترك.

أما الأضرار المستثناة من الضمان فهي تلك الناتجة عن عمليات الشحن والتفريغ وعن التأثيرات المباشرة أو غير المباشرة للانفجار أو الانبعاث الحراري أو للأشعة المتولدة عن تحويل نواة الذرة أو عن النشاط الإشعاعي وتأثيرات الإشعاع التي تنشأ عن التسارع الاصطناعي للجزئيات والأضرار اللاحقة بالبضائع والأشياء المحمولة على متن العربة البرية ذات المحرك باستثناء تلك اللاحقة بثياب الركاب الناجمة عن حادث مرور أنتج أضرارا بدنية وهي ذات الحالات التي وردت بالأمر عدد 80 لسنة 1961 المؤرخ في 1961/01/30.

117- **عبد اللطيف المامغلي :**"الحرمان من الضمان والاعفاء من الضمان" م ق ت 19 ص 8.
118- **عبد اللطيف المامغلي** : مقال سابق الذكر ص 13
119- **عصام الأحمر**، مرجع سابق ص 22
120- **عصام الأحمر**، مرجع سابق الذكر ص 23

ويمكن أن يقع التنصيص على جملة من الاستثناءات التعاقدية من الضمان تنصرف آثارها على المتضرر الأصلي من حادث المرور ومن يؤول إليهم الحق في التعويض بعد الوفاة تطبيقا لمقتضيات الفصل 118 و120 و172 من مجلة التأمين. وجميع هذه الحالات المذكورة تبقى فاعلة لدى المطالبة بالتعويض عن الضرر المتفاقم.

أمّا حالات عدم التأمين فتضم عدّة فروع تتمثل في:

- بطلان عقد التأمين
- انتهاء صلوحية عقد التأمين بالنسبة للعقود الممدودة المدة.
- فسخ عقد التأمين باستثناء صورة الفقرة الأخيرة من الفصل 11 من مجلة التأمين والصادر في شأنه حكم قضائي قاضي بالفسخ.
- إيقاف عقد التأمين باستثناء صورة الغير حسن النية المستفيد من التأمين بمقتضى انتقال سابق عن حصول الضرر وعن الإعلام بالإيقاف.
- إيقاف عقد التأمين في حالات التفويت في العربة بعد عشرة أيام من تاريخ التفويت وفي أجل شهرين من تاريخ التفويت إذا لم يطلب الفسخ ولم يقع استئناف العمل به.

إن المحاكم المدنية هي المختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بوجود التأمين أو بصحته والحكم الصادر سيحدد إن كان المؤمن ملزما بالتعويض أم لا وفي حالة عدم إلزامه بالتعويض فإن الصندوق يكون ملزمًا بالتعويض.

الفقرة الثانية: إجراءات الحصول على التعويض:

يجب على المؤمن الذي يريد أن يثير مسألة عدم التأمين و استثناء الضمان أن يقوم بإعلام صندوق ضمان ضحايا حوادث الطرقات في أجل واحد وعشرين يوما من تاريخ حصوله على محضر البحث ويطلب تدخله وفي ذات ذلك الأجل عليه إعلام المتضرر بإثارته لإحدى المسألتين.

ويطرح إشكال حول إثارة استثناء الضمان عند طلب التعويض عن تفاقم الضرر؟

عند المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر فإنّ المؤمن الذي كان قد آثار مسالة عدم التامين أو كان قد أثار استثناء الضمان واعتمدته المحكمة أثناء بتها في الضرر الأصلي فإنه مبدئيا معفى من القيام بإجراءات الإعلام المنصوص عليها بالفصل 120 من مجلة التأمين لأن المتضرر من التفاقم لن يتوجه على المؤمن لاستخلاص تعويضات تفاقم ضرره بل سيتوجه إلى الجهة التي قامت بالتعويض له إبان تعرضه لحادث مرور وبالتالي فإن جزءا من الإجراءات سيقع اختصارها.

ويلزم المتضرر من تفاقم ضرره بتوجيه مطلب التعويض إلى صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو أي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا في أجل ثلاثة سنوات من علمه بعدم التامين إلا أنه يجب الإشارة إلى أن هذا الأجل لا يتماشى ومطالبة المتضرر من تفاقم الضرر بالتعويض عنه.

ولقد أقرّ المشرع بأن المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر تسقط بعد مرور خمس سنوات على تحديد نسبة السقوط النهائية وبالتالي فإن مطالبة المتضرر بتعويض تفاقم ضرره من قبل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بعد أجل ثلاث سنوات يتعارض مع مقتضيات الفصل 173 من مجلة التأمين رغم أن أجل المطالبة ما زال مفتوحا طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 132 من نفس المجلة ولتفادي هذا الإشكال يجب التغاضي عن الأجل القصير واعتباره محققا متى تحصل المتضرر على تعويض ضرره الأصلي من الصندوق فلا يعارض بأجل الثلاث سنوات بعد ذلك ويقع الاحتساب طبقا لمقتضيات الفصل 132 المذكور فقط.

ويطرح التساؤل حول الإمكانية المفتوحة أمام الصندوق للقيام بدعوى الرجوع ضد مؤسسة التأمين متى أصبح المسؤول عن الحادث معروفا بعد أن كان مجهولا عند مطالبته بتعويض تفاقم الضرر أم أن الصندوق يمكنه في طور طلب التسوية الصلحية أن يعارض المستفيد من التعويض عن تفاقم الضرر بمعرفة المسؤول إثر صرف التعويضات عن الضرر الأصلي؟

بالرجوع إلى قانون 15 أوت 2005 لا نجد أن المشرع نظم مسألة رجوع الصندوق ضد المؤمن إذا عرف المسؤول عن الحادث على أنه في هذه الحالة فقيام الصندوق ضد المؤمن ما هي إلا إرجاع الأمور إلى نصابها لأن من أحد شروط تدخله عدم معرفة المسؤول عن الحادث ومتى انتفى هذا الشرط ينتفي واجب تقديمه للتعويض وبالتالي له الرجوع ضد المسؤول الحادث على أساس "أن الطبيعة القانونية لدعوى الرجوع كآلية عامة مستمدة من مبدأ حق التقاضي المكفول قانونا لكافة المتقاضين تجعلها ممكنة في ذاتها ولا تحتاج إلى تنصيص صريح". وفي هذه الحالة متى عرف المسؤول بعد صرف التعويضات عن الضرر الأصلي وقام الصندوق بالرجوع ضد المسؤول الذي عرف لا يمكنه رفض المطالبة بالتعويض عن الضرر المتفاقم بالرجوع ضد المسؤول الذي عرف لا يمكنه رفض المطالبة بالتعويض عن الضرر المتفاقم وما عليه إلا دفع التعويضات عن الضرر المتفاقم للمتضرر ثم يقوم بالرجوع على المسؤول.

الخاتمة

كرّس المشرع صلب قانون 15 وت 2005 التعويض عن تفاقم الضرر وفي ذلك سعي واضح منه إلى مزيد تعميق "مبدأ الحق الآلي للمتضرر في التعويض"[121] والذي يبرز عبر إقرار نفس مقاييس وإجراءات المطالبة بالتعويض عن الضرر الأصلي. ويمثل الإقرار بوجود تفاقم الضرر حماية مهمة للمتضررين خاصة مع إخضاعه لذات عناصر الضرر الأصلي التي توسعت بصدور القانون المذكور لتشمل أضرارا لم يكن يعترف بوجودها ككيان مستقل.

يشكّل الضرر المتفاقم مؤسسة قانونية مستقلة عن الضرر الأصلي الناتج عن حادث طريق من حيث خصائصه المميزة من ذلك صفة عدم التوقع رغم اتصاله به على أساس وجود علاقة سببية بينهما. وهذا التميز عن الضرر الأصلي طرح إشكال إثبات وجود وضعية التفاقم من جهة واثبات العلاقة السببية بين الحادث والضرر المتفاقم من جهة أخرى.
ولئن كان اثبات تعكر الحالة الصحية بعد البرء النهائي تبقى سهل من ناحية أن الاختبار الطبي يبقى السبيل الوحيد لمعرفة ذلك فإن العلاقة السببية مع حادث المرور تبدو متشعبة وصعبة المنال مع تدخل المعطيات الشخصية للمتضرر ومساهمتها في الحالة التي وصل ليها.

إلاّ أنّ هذا التكريس ظل منقوصا لعدم احترامه لخصوصيات الضرر المتفاقم مما يجعلنا نتحدث عن غياب نظام قانوني خاص بالتعويض عن الضرر المتفاقم. فإخضاع تعويض الضرر المتفاقم لذات المقاييس التي يعوض على أساسها الضرر الأصلي وحصره في الأضرار الناتجة عن العجز الدائم فيه مساس بمبدأ التعويض الكامل وإقصاء للمعطيات الذاتية للمتضرر إلى جانب الحد من اجتهاد القاضي الذي أصبحت سلطته التقديرية مقيدة بمقاييس وجداول حسابية كبلت عملية تقييم التعويض عن تفاقم الضرر وجعلت منها عملية حسابية حسب جداول طبق معايير حصرية.

توقف المشرع على وضع مبدأ عام يتمثل في خضوع تعويض تفاقم الضرر إلى ذات إجراءات ومقاييس التعويض عن الأضرار الأصلية الناجمة عن حوادث المرور والشامل أيضا للتسوية الصلحية. إلا أنه تغاضى عن وضع نظام

[121]-**رجب بالسرور:** صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور" ملتقى حول نظام التعويض والتأمين في قضايا حوادث المرور،سوسة 9 و 10 جوان 2006 ص 2 (غير منشور)

خاص بمراجعة الاتفاق المبرم في هذا الإطار لتمكين المتضرر الذي تفاقمت أضراره من التعويض من دون المرور بشكليات إجراءات التسوية الصلحية بآجالها وانتظار مآلها. فلو أن قانون 15 أوت 2005 وضع إمكانية هذه المراجعة في حال ثبتت حالة التفاقم فإن ذلك سيساهم في تحقيق أهدافه من هذا القانون أي السعي إلى اختصار آجال وإجراءات التعويض الذي من شأنه أن يؤدي إلى الإسراع في نسق إسداء التعويضات لمستحقيها.

لكن ولئن كرس المشرع إمكانية التعويض عن تفاقم الضرر بعد تردد فقه القضاء إلا أنه كان من الأجدر وضع نظام قانوني خاص به قد يعتمد نفس مقاييس وإجراءات التعويض عن الضرر الأصلي لكن مع احترام خصوصيات تميز الضرر المتفاقم عن غيره. ومن هنا كان من المتجه المناداة إلى تنقيح هذا القانون على ضوء ما افرزه التطبيق القضائي الذي يظل المرآة العاكسة للنص القانوني على الواقع.

إذ كان من الأجدر أن يسعى المشرع على ملائمة أحكام هذا القانون مع واقع التفاقم الذي هو حالة صحية واقعية صرفة تنأى عن التحديد والحصر في الزمان لأجل قصير لا مبرر له واقيا وحتى في مقاربته بتجارب النظم القانونية الأخرى تبقى أقرب للواقع وخاصة من ناحية انطلاق احتساب الآجال ومع غياب إمكانية طلب التعويض عن تفاقم الضرر في الأجل عدة مرات أي أن المتضرر الذي حصل على تعويض ضرره المتفاقم لا يمكنه الحصول على التعويض عن "الضرر المتفاقم بعد التفاقم". كما أن غياب إمكانية مراجعة الغرامات المحكوم بها في ظل تحسن الوضع الصحي للمتضرر في إطار توازي الإمكانيات المفتوحة أمام المتضرر والمؤمن وحتى لا يثري الأول على حساب الثاني كما أن هذه المراجعة يجب أن تكون أيضا في اتجاه مواكبها لتطور العملة.

ومع ذلك فإن الفقرتين الأخيرتين من الفصل 132 من مجلة التأمين ليستا إلا لبنة لبناء نظام قانوني متكامل خاص بالتعويض عن تفاقم الضرر ينهض القاضي في بنائه بالمجهود الأكبر مع غياب اكتمال التشريع وسد جميع الثغرات التي تركها المشرع عسى أن يكون ذلك في إطار محاولة منه لإعادة مكانة اجتهاد القاضي.

وأمام غياب نظام قانوني خاص بالتعويض عن تفاقم الضرر يكون من المتجه اقتراح طرق أخرى للتعويض تأخذ بعين الاعتبار كون الضرر المتفاقم من المسائل الموضوعية الواقعية الطبية التي ولئن حاول القانون تقنينها فإنها تنأى بذاتها عن الحصر في الزمان والمدى. فالطب لا يمكنه أن يتكهن بزمان تطور الإصابة اللاحقة بالمتضرر ولا تأثير ذلك التطور على نسبة العجز البدني النهائي العالقة بجسده وعلى هذا الأساس لنتساءل حول إمكانية توحيد التعويض في شكل جراية تتطور بتطور الحالة الصحية للمتضرر ؟ وحول إمكانية فتح المجال أمام إخضاع

المتضررين لاختبارات دورية لتحديد تفاقم ضررهم أو تحسن حالتهم وتأثير ذلك على نسبة عجزهم وبالتالي على التعويضات المستحقة.

يبقى أن نشير على أن وضع مثل هذا النظام سيمثل تغييرا جذريا في العقليات ومساسا بالاستقرار الذي تطلبه مؤسسات التأمين وبطريقة مسكها للملفات لكنه من جانب آخر سيحافظ على مبدأ التعويض الكامل والمتناسب مع الضرر.

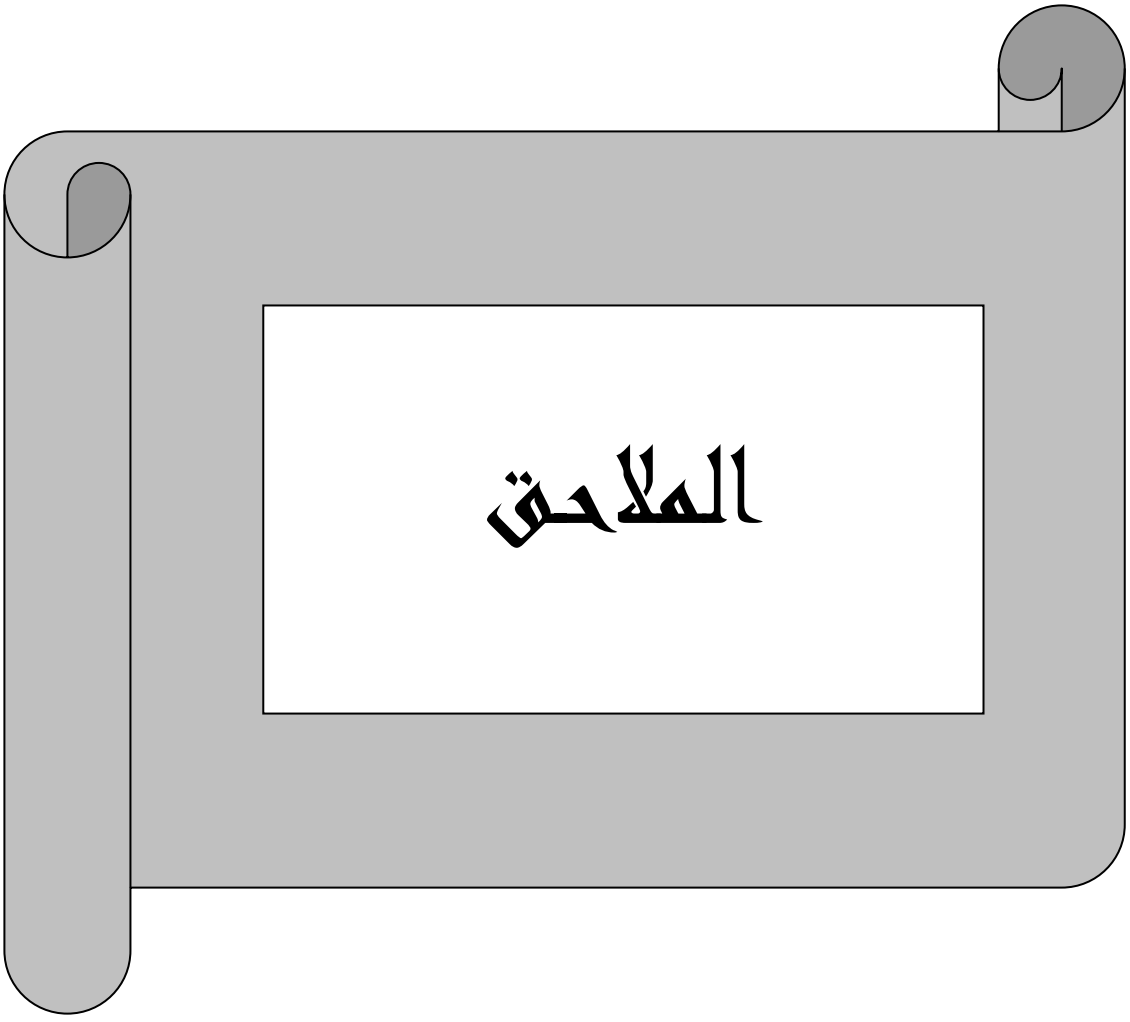
الملاحق

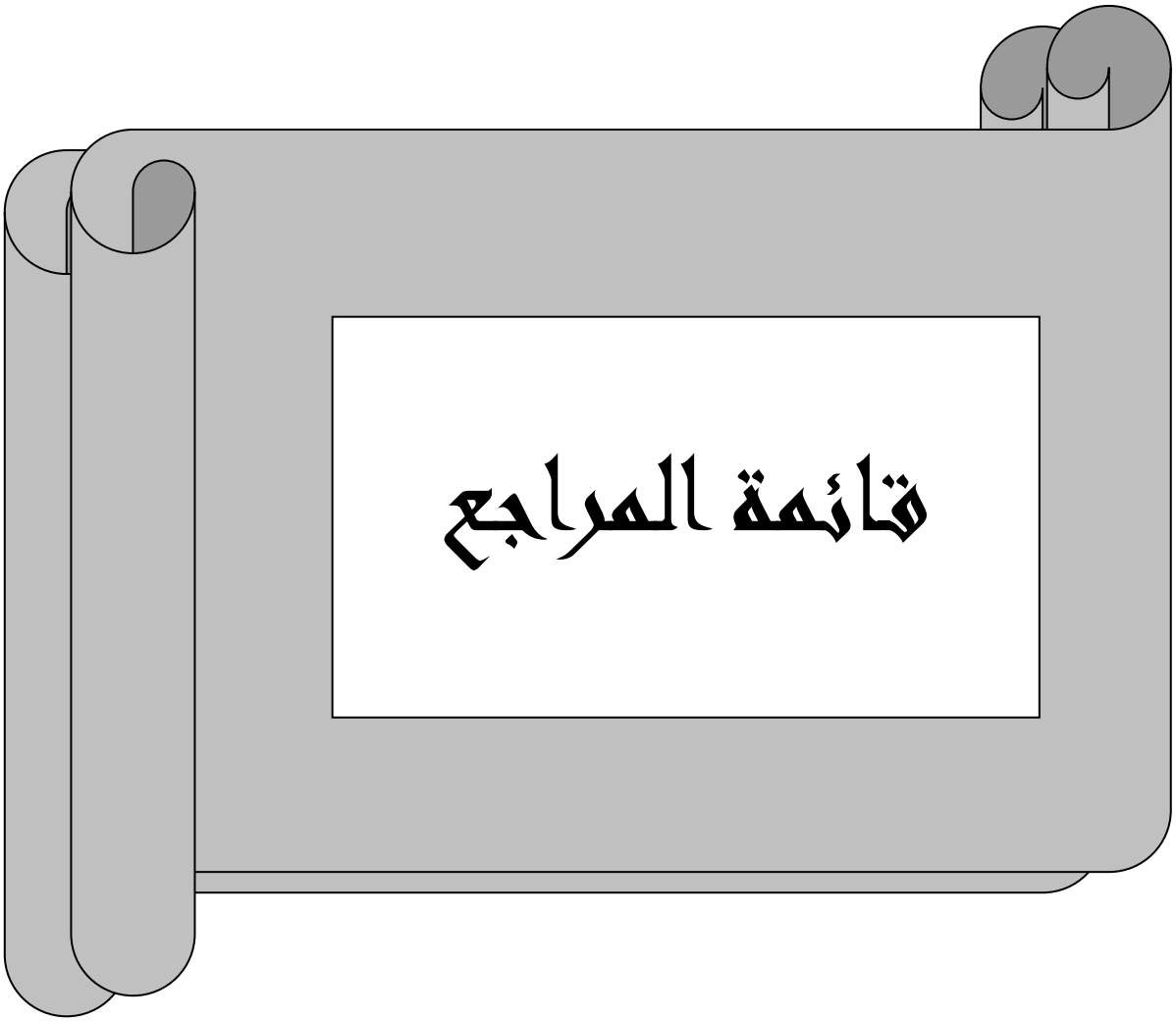
قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

1- المؤلفات :

- **البشير زهرة**، المسؤولية في حوادث الطرقات، دار سيراس للنشر، 1991.
- **رضا المزغني**، أحكام الإثبات، مطابع معهد الإدارة العامة، 1985.
- **سالم السحيمي**، الجديد في قانون التعويض عن أضرار حوادث المرور، مطبعة الجنوب الغربي، قفصة، أكتوبر، 2005.
- **عصام الأحمر**، النظام القانوني التعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حوادث المرور، دليل تطبيقي، نشر بمساهمة جمعية القضاة التونسيين، تونس، 2008.
- **محمد اللجمي**، التعويض عن الضرر البدني في القانون التونسي والمقارن، مطبعة بابيريس، جانفي، 1997.
- **مصطفى الوغلاني**، التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الطرقات في ظل القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005، م.ق.ت، ماي 2007، ص 89.

2-المذكرات والأطروحات:

- **محمد علي بحروني**، صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في مجلة التأمين، رسالة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء، 2007-2008.
- **نجوى الدريدي**، نظام التعويض في حوادث المرور من خلال القانون عدد 2005-86، رسالة تخرج من المعهد الأعلى للقضاء، 2006-2007.
- **هدى الساسي**، حادث المرور ذو الصبغة الشغلية، رسالة تخرج من المعهد الأعلى للقضاء، 2008-2009.

3-المقالات:

- **البشير زهرة،** "كيفية تقدير الضرر البدني في حوادث الطرقات"، م.ق.ت، 8و9 ماي 1973، ص31.
- **جمال الخشناوي،** "الظوابط القانونية للتعويض في حوادث المرور في ظلّ القانون الجديد"، دورة دراسية حول "النظام الجديد للتعويض عن حوادث الطرقات" نظّمها المعهد الأعلى للقضاء يوم 5 جانفي 2007.
- **رجب بسرور،** "صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور" (من خلال القانون عدد86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلّق بإدراج عنوان خامس بمجلة التأمين يخصّ تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرّك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاصفي حوادث المرور)، ملتقى حول نظام التعويض والتأمين في قضايا حوادث المرور، سوسة، 9 و10 جوان 2006.
- **رضا الوسلاتي،** "النظام القانوني للتعويض من خلال القانون عدد 86 لسنة 2005" ملتقى 17 مارس 2006، حول نظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور من خلال القانون عدد 86 لسنة 2005"، سلسلة الملتقيات 2005-2006
- **زهير اسكندر،** "استثناءات الضمان"، ملتقى التأمين 22 و23 أفريل 1994 المنتظم بسوسة، ص 28.
- **سالم السحيمي،** "تفاقم الضرر: النظريّة العامّة والنصوص الخاصّة" الأخبار القانونيّة، عدد9/8، سبتمبر، 2006، ص 22.
- **سمير عكروت،** "التعويض عن الأضرار الناتجة عن العجز الدائم و عن الضرر المهني" ملتقى 17 مارس 2006 حول نظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور، ص 119.
- **عبد اللطيف المامغلي،** "مقاييس التعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حوادث المرور"، الدورة الدراسية حول النظام الجديد للتعويض عن حوادث الطرقات، المعهد الأعلى للقضاء يوم 5 جانفي 2007.

- **علي كحلون،** "نظام التعويض في حوادث المرور بين اليوم والأمس، ملتقى جهوي بدائرة محكمة الاستئناف بالمنستير يوم 29 أفريل 2006، ص 23.
- **لمياء بن محمود،** "الخيارات التشريعية في القانون عدد 86 لسنة 2005 المتعلّق بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور"، م.ق.ت، ماي 2007 ص25.
- **لطفي الدواس،** "تفاقم الضرر بالنسبة لضحايا حوادث المرور والدفع بقوّة الشيء المقتضى به"، ملتقى الزجر والتعويض، 1990، ص 57.
- **مبروك بن موسى،** "تقدير التعويض في حوادث المرور"، ملتقى 22 و23 أفريل 1994، المنظم بسوسة، ص170.
- **محمد المسعي،** "قواعد تقدير الأضرار الناتجة عن حوادث الطرقات"، الملتقى الجهوي بمحكمة الاستئناف بالمنستير 29 أفريل 2006، ص241.
- **محمد صالح بن حسين،** "تحديد الضرر المادي والمالي من حادث حادث المرور"، ملتقى التأمين، 22 و23 أفريل 1994، المنظم بسوسة، ص 61.
- **نجيب العرعوري،** "اثر تحديد المسؤولية على التعويضات المستحقة للمتضرر من حادث الطريق"، م.ق.ت، ماي 2007، ص 35.
- الدورة الدراسية حول "النظام الجديد للتعويض في حوادث الطرقات"، يوم 17 مارس 2006، سلسلة الملتقيات والدوريات 2006-2007.
- الدورة الدراسية حول "النظام الجديد للتعويض عن حوادث الطرقات"، المعهد الأعلى للقضاء، 5 جانفي 2007.

1-OUVRAGES GENERAUX :

- **BARROT (R)**, le dommage corporel et sa compensation, pratiques médico-légales et juridiques. Litec, Paris, 1988.
- **BARROT (R)** et **NICOURT (B)**, le lien de causalité, actualités médico-légales de réparation du dommage corporel, Masson, Paris, 1986.
- **BROUSSEAU (S)**, **ROUSSEAU (C)**, la réparation du dommage corporel, méthodologie en droit commun. Ed. Argus, Paris, 1983.
- **CHARTIER (Y)**, la réparation du préjudice, Dalloz, Paris, 1996.
- **CHRTIER (Y)**, la réparation du préjudice dans la responsabilité civile, Dalloz, Paris, 1983.
- **DAI.ICAND (L)**, **LORIFERM (D)**, **REYNAUD (CH)**, **ROCHE (L)**, l'évaluation du dommage corporel. Masson, Paris, 1988.
- **LADRET (A)**, étude critique des méthodes d'évaluation du préjudice corporel, LG.DJ, Paris, 1969.
- **LAMBERT-FAIVRE (Y)**, droit du dommage corporel, systèmes d'indemnisations, Dalloz, 6ème éd, Paris, 2004.
- **LEGEAIS (R)**, l'indemnisation des victimes d'accidents de circulation routière, éd. Sirey, 1986.
- **VINEY (G)**, l'indemnisation des victimes l'accident de la circulation, L.G.D.J, Paris, 1992.
- **BEN AMMOU (N)**, Le pouvoir de contrôle de la cour de cassation, thèse, faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, 1996.
- **DAHDOUH (H)**, L'indemnisation des victimes d'accidents d'automobiles, comparaison droit Français et droit Tunisien, thèse pour le doctorat en droit, Paris, 1984.
- **BARROT (R)**, « La preuve du dommage corporel », J.M.L, 1985, n°6, p.397.
- **BEGUE-SIMON (AM)**, **BRACHET (M.P)** et **HAMONET (C)**, « évaluer le dommage corporel, nouvelles conceptions, nouveaux outils », R.F.D.C, 1985, n°1, p.7.
- **CAUTANT-LAPALUS (C)**, Le principe de la réparation intégrale en droit privé, éd, presse universitaire d'Aix Marseille, 2002.
- **CORDIER (B)**, **LEYRIE (J)** et **STEIMBACH (G)**, « la spécificité du dommage psychiatrique », J.M.L, 1999, vol. 48, n°4, p. 333.
- **DAUPLEIX (D)**, **GLASEL (M.P)** et **LEICHTER-NAKACHE (S)**, « aggravation d'un état antérieur connu ou découvert à loccasion d'un accident, à propos de quelques exemples », R.F.D.C, 1999, n°4, p. 349.
- **FOURNIER (C)** et **OLIVIER (M)**, « l'expertise du dommage corporel, le point de vue du médecin-expert, le point de vue du juriste », R.F.D.C, 1989, n°1, p. 5.

- **GRABER (S)**, **JADRE (O)**, **LORIAU (J)**, **MANAOUIL (C)** et **MONTPELLIEE**, « la normalisation des indemnisations en réparation du dommage corporel : barème, forfait ou indemnité en rapport avec le préjudice », J.M.L, 2004, vol.42, n°1, p. 64.
- **HAMDOUN (M)**, « l'expertise médicale (loi 2005-86 du 15 août 2005), le nouveau régime de l'indemnisation suite aux accidents de la circulation, … à l'institut supérieur de la magistrature, 5 janvier 2007, 2008, p. 7
- **HAMIDI (M)**, « du régime d'indemnisation des victimes d'accidents de la circulation prévu par la loi n°2005-86 du 15 août 2005 », R.J.L, mai 2007, p. 9.
- **OLIVIER (M)** et **ROUSSEAU (C)**, « l'évaluation du dommage corporel en droit commun », J.M.L, 1987, n°4, p. 343.
- **OLIVIER (M)**, « l'expertise du dommage corporel », R.F.D.C, 1989, n°1, p. 11.
- **SULMAN (T)**, **MEUNIER (I)**, **HOUISSE (J-M)** et **DAUPLEIX (D)**, « évaluation médico-légale du retentissement professionnel. De la rédaction du rapport d'expertise médicale à l'indemnisation », R.F.D.C, 2007, n°4, p. 235.